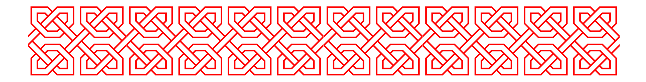
تقريظ فضيلة الشيخ الوالد
محمد بن عبد الوهاب الوصابي حفظه الله



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من محاسن ديننا الإسلامي ومميزاته صلاحه وشموله لكل ما يحتاجه الإنسان على ظهر الأرض التي أوجده الله عليها، وجعل رزقه وقوته في مناكبها وفي برها وبحرها، وأودع الله في البحار من آياته ومصنوعاته ومخلوقاته العجيبة والأرزاق العظيمة ما لا يعلمه إلا هو سبحانه كما قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [النحل: ١٤].

ولذلك احتاج الإنسان ركوب البحر للكسب والأسفار والتفكر والاعتبار، واحتاج إلى معرفة كثير من الأحكام في العبادات والمعاملات التي بينها الله في كتابه ووضحها نبينا صلى الله عليه وسلم في سنته حال ركوب البحر.

وقد جمع في ذلك أخونا الفاضل: محمد بن عبد الله، المعروف بـ باموسى، رسالة طيبة أسماها: (النبذ المختارة من أحكام البحر والبحارة)، نسأل الله تعالى أن ينفع بها جامعها وقارئها ومقرظها وناشرها.

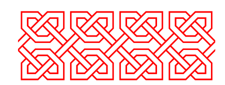
وفق الله الجميع لما فيه رضاه

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو إبراهيم: محمد بن عبد الوهاب الوصابي

٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ

مقدمة



إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء :١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن من آيات الله وعجائب مصنوعاته، البحار المكتنفة في أقطار الأرض، التي هي خلجان من البحر المحيط الأعظم بجميع الأرض، حتى إن المكشوف من الأرض والجبال والمدن بالنسبة إلى الماء كجزيرة عظيمة في بحر عظيم، وبقية الأرض مغمورة بالماء، ولولا إمساك الرب تبارك وتعالى له بقدرته ومشيئته، وحبسه الماء لطفح على الأرض، وعلاها كلها، هذا طبع الماء، ولهذا حار عقلاء الطبائعيين في سبب بروز هذا الجزء من الأرض مع اقتضاء طبيعة الماء للعلو عليه وأن يغمره، ولم يجدوا ما يحيلون عليه ذلك إلا الاعتراف بالحكمة الإلهية التي اقتضت ذلك لعيش الحيوان الأرضي في الأرض، وهذا حق، ولكنه يوجب الاعتراف بقدرة الله، وإرادته، ومشيئته، وعلمه، وحكمته، وصفات كماله، ولا محيص عنه، وإذا تأملت عجائب البحر وما فيه من الحيوانات على اختلاف أجناسها، وأشكالها، ومقاديرها، ومنافعها، ومضارها، وألوانها، حتى إن فيها حيواناً أمثال الجبال لا يقوم له شيء، وفيها من الحيوانات ما يرى ظهورها فيُظن أنها جزيرة، فينزل الركاب عليها فتحس بالنار إذا أوقدت فتتحرك فيُعلم أنه حيوان، وما من صنف من أصناف حيوان البر إلا وفي البحر أمثاله، حتى الإنسان والفرس والبعير وأصنافها، وفيه أجناس لا يُعهد لها نظير في البر أصلاً، هذا مع ما فيه من الجواهر

واللؤلؤ والمرجان، فترى اللؤلؤة كيف أودعت في كِنٍّ كالبيت لها -وهي الصدف- تكنها وتحفظها، ومنه اللؤلؤ المكنون وهو الذي في صدفه لم تمسه الأيدي، وتأمل كيف نبت المرجان في قعره في الصخرة الصماء تحت الماء على هيئة الشجر، هذا مع ما فيه من العنبر، وأصناف النفائس التي يقذفها البحر وتُستخرج منه، ثم انظر إلى عجائب السفن، وسيرها في البحر تشقه وتمخره بلا قائد يقودها، ولا سائق يسوقها، وإنما قائدها وسائقها الرياح التي يسخرها الله لإجرائها، فإذا حُبِسَ عنها القائد والسائق ظلت راكدة على وجه الماء.

قال الله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴿٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الشورى: ٣٢-٣٣][1].

وهذا كان فيما سبق أما اليوم فقد تغير الحال من حال إلى حال في التنقل والترحال.

عجائب البحر أعجب من أن يحصيها أحد إلا الله

كشف علماء البحار في النصف الثاني من القرن العشرين، أن في البحر أمواجاً عاتية، دهماء، مظلمة، حالكة، إذا أخرج المرء يده لم يكد يراها، فعلى عمق ستين متراً من سطح البحر يصبح كل شيء مظلم في البحار، بمعنى أننا لا نستطيع رؤية الأشياء في أعماق تبعد ستين متراً عن سطح البحر، ولذلك زود الله الأحياء البحرية التي تعيش في أعماق البحار اللجية بنور تولده لنفسها، ومن لم يجعل الله له نوراً في تلك الظلمات فما له من نور.

وقد نسي هؤلاء المكتشفون أن الله ذكر تلك الظلمات في القرآن الكريم قبل أن يخلقوا هم، ولا آباؤهم، ولا أجدادهم، قال تعالى: **﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾**[النور: ٤٠].

فسبحان الخلاق العظيم.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم -رحمه الله- (٢/ ٤١-٤٣).

وقد سأل رجل أحد السلف عن الله؟

فقال له : ألم تركب البحر ؟

قال : بلى .

قال : فهل حدث لك مرة أن هاجت بكم الريح عاصفة؟

قال : نعم .

قال : وانقطع أملك من الملاحين ووسائل النجاة ؟

قال : نعم .

قال فهل خطر ببالك وانقدح في نفسك أن هناك من يستطيع أن ينجيك إن شاء؟

قال : نعم .

قال: فذاك هو الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علماً.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ۖ مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
[يونس : ٢٢- ٢٣][١]

(١) «مجموع مؤلفات عقائد الرافضة والرد عليها» (٣١/ ٥٢).

سبب كتابتي لهذا البحث

بما أن للبحر أحكامه الخاصة به، والتي قد تختلف تماماً عن أحكام البر في بعض الأمور كما ترى تحريم ميتة البر إلا للضرورة وفي المقابل ترى إباحة ميتة البحر ولو لغير ضرورة «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً[1].

ونظراً لوجودنا على ساحل البحر الأحمر في مدينة الحديدة ولكثرة العاملين في البحر والسائلين عن أحكامه رأيت أن أكتب هذه النبذ اليسيرة إجابة عن الأسئلة الشهيرة التي يكثر السؤال عنها لتكون هذه النبذ المختارة في أحكام البحر والبحارة سفيرة لنا إلى البحارة أعانهم الله وحرسهم من كل سوءٍ ومكروه وأعادهم إلى أهليهم سالمين غانمين آمين ، والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، ويجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى رحمة الله

أبو عمار محمد بن عبد الله باموسى

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

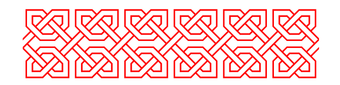
دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن – الحديدة – الربصة ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ

---

(١) أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤٨٠).

مقدمة مهمة



س١: ما معنى كلمة بحر؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

إن أصل كلمة بحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير، وهو يطلق على:

(١) البحر الصغير.
(٢) وعلى البحر الكبير كما دل عليه قوله سبحانه ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ (البقرة:١٦٤)، ومعلوم أن الفلك تجري في البحار الصغيرة، وفي المحيطات الكبيرة. وقوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ﴾ (الأعراف: ١٣٨). ومعلوم أن البحر الذي فرقه الله لبني إسرائيل من البحار الصغيرة، قيل هو: بحر القلزم.

وقيل: هو نهر مصر (نهر النيل) والله أعلم.

ويطلق أيضاً البحر على:

(١) الماء المالح.
(٢) الماء العذب، لظاهر قوله تعالى﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (فاطر:١٢)، ونحوها.

وعلى هذا فلفظ (البحر) يطلق على المحيطات العظيمة، والبحار الصغيرة، والأنهار الجارية، والبحيرات الكبيرة، المالحة منها والعذبة، وبهذا يعلم ضعف قول من حصر تعريف البحر في البحار الكبيرة المتصل بعضها ببعض، أو في البحار المالحة، فإن ظاهر نصوص القرآن تعارضه[١].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله للجربوع (٢/ ٥٨٠).

س٢: أيهما أكبر مساحة الماء أم اليابسة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: الماء أكثر من اليابس، فإن الماء يمثل (٧١٪) من كوكب الأرض، يشمل الماء المحيطات، والبحار، والأنهار، والبحيرات، وبالنظر إلى خريطة العالم يتضح أن نصف الكرة الشمالي معظمه يابس، ونصف الكرة الشرقي معظمه يابس، و نصف الكرة الجنوبي معظمه ماء، ونصف الكرة الغربي معظمه ماء، فالماء أكثر من اليابس، فإنه يغطي حدود (٧١ ٪) من مساحة الكرة الأرضية، أي ما يقارب (٣٦١) مليوناً كيلاً متراً مربعاً، والماء المالح يغطي (٩٧ ٪) من الماء على الأرض و (٣ ٪) فقط ماء عذب، وأكثر من ثلثي هذا الماء العذب يتواجد في القطبين الشمالي والجنوبي على شكل جليد، وجبال جليدية، أي أن الماء العذب الموجود في البحيرات، والأنهار، والينابيع، والآبار (المياه الجوفية)، لا يشكل إلا أقل من (١٪) من الماء على هذا الكوكب[1].

ثانياً: اليابس، عبارة عن الأجزاء المرتفعة من سطح الأرض، والتي لاتغمرها المياه، وتضم مساحات أرضية كبيرة تعرف بالقارات، ويمثل اليابس(٢٩٪) من مساحة الأرض فقط.

فمساحة الماء أكبر من مساحة اليابس.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حاشية «دورة الماء بين العلم والإيمان» (ص:١٦) بقلم عبد الدائم الكحيل.

صورة للكرة الأرضية توضح نسبة الماء واليابس



س٣:كم مرة جاء ذكر البحر والبر في القرآن الكريم ؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب :

جاء ذكر كلمة «البحر» في القرآن الكريم (٣٢) مرة، وجاء ذكر كلمة «البر» أو «اليابس» في القرآن (١٣) مرة.

أولاً: ذكر كلمة «البر» أو «اليابس» في القرآن (١٣) مرة :

(١) قال تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦).
(٢) قال تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٥٩).
(٣) قال تعالى ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٦).
(٤) قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٩٧).
(٥) قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (يونس:٢٢).
(٦) قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ (الإسراء: ٦٧).
(٧) قال تعالى ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ﴾ (الإسراء: ٦٨).
(٨) قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الإسراء: ٧٠).

(٩) قال تعالى ﴿ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ (النمل: ٦٣).

(١٠) قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (العنكبوت:٦٥).

(١١) قال تعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ (الروم: ٤١).

(١٢) قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾ (لقمان: ٣٢).

(١٣) قال تعالى ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩).

ثانياً: ذكر كلمة «البحر» في القرآن الكريم (٣٢) مرة :

وقبل أن نستعرض تكرار كلمة «البحر» في القرآن الكريم، فلعلك عزيزي القارىء تلاحظ أنه قد جاءت لفظة «البحر» مع لفظة «البَر» في تكرار «البَر» بعدد (٧) تكرارات، وقد وضعنا عليها الترقيم من (٢) إلى (٥) و (٨، ٩، ١١)، وسوف نستغني عن الإعادة هنا وبالتالي سوف تبدأ تكرار «البحر» في القرآن الكريم من رقم (٨) حتى لا تتكرر الآيات التي جاءت مشتركة فيها كلمتا «البَر» و«البحر» :

(٨) قال تعالى ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة: ٥٠).

(٩) قال تعالى ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ (البقرة: ١٦٤).

(١٠) قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (المائدة: ٩٦).

(١١) قال تعالى ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ ﴾ (الأعراف: ١٣٨).

(١٢) قال تعالى ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ (الأعراف: ١٦٣).

(١٣) قال تعالى ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ ﴾ (يونس: ٩٠).

(١٤) قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ (إبراهيم: ٣٢).

(١٥) قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ ﴾ (النحل: ١٤).

(١٦) قال تعالى ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (الإسراء: ٦٦).

(١٧) قال تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء: ٦٧).

(١٨) قال تعالى ﴿ فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ (الكهف:٦١).

(١٩) قال تعالى ﴿ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ (الكهف:٦٣).

(٢٠) قال تعالى ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ (الكهف: ٧٩).

(٢١) قال تعالى ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى ﴾ (الكهف: ١٠٩).

(٢٢) قال تعالى ﴿ لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى ﴾ (الكهف: ١٠٩).

(٢٣) قال تعالى ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ (طه: ٧٧).

(٢٤) قال تعالى ﴿ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ (الحج:٦٥).

(٢٥) قال تعالى ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ﴾ (الشعراء: ٦٣).

(٢٦) قال تعالى ﴿ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ (لقمان: ٢٧).

(٢٧) قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ (لقمان: ٣١).

(٢٨) قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴾ (الشورى:٣٢).

(٢٩) قال تعالى ﴿ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴾ (الدخان:٢٤).

(٣٠) قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ ﴾ (الجاثية:١٢).

(٣١) قال تعالى ﴿ وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ﴾ (الطور:٦).

(٣٢) قال تعالى ﴿ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴾ (الرحمن:٢٤).

انظر معي بدقة سوف نحسب حسبة باستخدم الحاسبة:

- ذكرت «البحار» في القرآن (٣٢) مرة.
- ذكر «البَر» في القران (١٣) مرة.

أي: أن «البَر» و «البحر» معاً = (٣٢+١٣=٤٥).

(٣٢ ÷ ٤٥ = ٧١٪)، يعني: (٧١ ٪) نسبة «البحار» في الكوكب الأرضي.

(١٣÷٤٥ = ٢٩٪)، يعني: (٢٩٪) نسبة «اليابس» في الكوكب الأرضي.

توضيح لما سبق:

يُوجد عندنا كلمة «بحر» في القرآن الكريم (اثنين وثلاثين مرة)، ويُوجد عندنا كلمة «بر» أو «يبس» في القرآن (ثلاث عشرة مرة)، مجموعها (خمسة وأربعين مرة)، أليس كذلك؟

الجواب: بلى.

تعالوا نقسم عدد مرات «البحر» (اثنين وثلاثين مرة) على الناتج الكلي «للبحر» و«البَر»، (خمسة وأربعين)، يصبح الناتج (واحداً وسبعين في المائة)، هذه هي نسبة الماء تماماً على وجه الأرض.

ثانياً: نقسم (ثلاثة عشر) التي ورد ذكرها في القرآن الكريم بلفظ «البَر» و«اليابس» على المجموع الكلي «للبر» و«البحر» (خمسة وأربعين)، يكون الناتج (تسعة وعشرين في المائة) الذي هو فعلاً مقدار اليابسة على وجه الكرة الأرضية .

س٤ : كم أنواع المسطحات المائية ؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب :

تُصَنَّف المسطحات المائية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً : «المحيطات».

المحيطات هي الجزء الأكبر والأعظم من الغلاف المائي الذي يطوق الكرة الأرضية .

ويبلغ عدد المحيطات التي تطوق كوكب الأرض خمسة محيطات، وهي كالتالي:

(١)«المحيط الهادي».
(٢)«المحيط الأطلسي».
(٣)«المحيط الهندي».
(٤)«المحيط المتجمد الشمالي».
(٥)«المحيط المتجمد الجنوبي» .

ثانياً : «البحار»:

«البحار» قد تكون بعمق «المحيطات» رغم أنها أصغر منها ...ومن أهم أنواع البحار:

(١) «البحار الواسعة».
(٢)«البحار الفرعية».
(٣)«البحيرات».

ثالثاً : «الأنهار»:

هناك أنهار في كل مكان في العالم، أنهار سريعة، وبطيئة، وباردة، ودافئة، وعريضة، وصغيرة، والنهر الذي يقل عرضه عن خمسة أمتار يسمى (جدولا)[1].

س٥: لماذا سميت هذه البحار بهذه الأسماء :

(١) «البحر الأحمر».
(٢) «البحر الأصفر».

(١) «جريدة عالم البحار والمحيطات».

(٣) «البحر الأسود».
(٤) «البحر الأبيض».
(٥) «البحر الميت» ؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: «البحر الأحمر»:

كان يسمى قديماً «بَحْرَ القُلْزُم»[١]، وهو مسطح مائي يقع بين السواحل الغربية لشبه الجزيرة العربية وأفريقيا، وتطل عليه كل من السعودية ومصر والسودان واليمن.

يعود سبب تسمية «البحر الأحمر» بهذا الاسم الى وجود أعشاب وطحالب بحرية ملونة، تطفو على سطح مياهه؛ هذه الأعشاب والطحالب تعكس لوناً أحمر لمياه البحر عند غروب الشمس، وانعكاس أشعتها على البحر.

ويقول آخرون: إن سبب تسميته بهذا الاسم، يعود إلى وجود سلاسل الجبال عند ساحله الغربي في الجانب المصري منه، وهذه الجبال حمراء داكنة، تعطي ظلالها المنعكسة على صفحة مياه البحر لوناً أحمر لتلك المياه.

ثانياً: «البحر الأصفر»:

وهو الجزء الشمالي من بحر الصين الشرقي، والذي بدوره يكون جزءاً من «المحيط الهادي»؛ يقع هذا البحر بين الأراضي الصينية وشبه الجزيرة الكورية.

وسبب تسميته بهذا الاسم: «البحر الأصفر» لوجود حبيبات الرمال التي تلون مياهه، والتي تحملها مياه «النهر الأصفر».

ثالثاً: «البحر الأسود»:

---

(١) القلزم: مدينة قديمة كانت قرب أيلة والطور.

هو بحر داخلي يقع بين الجزء الجنوبي الشرقي لأوروبا وآسيا الصغرى.

وسمي «البحر الأسود» بهذا الاسم: لكثرة السحب والضباب المحيط بمنطقته مما يجعله داكناً، أي: مائل إلى السواد، وأغلب السحب التي تتكون فوقه تكون سوداء اللون، بسبب الموقع الجغرافي للبحر، مما يمنع وصول ضوء الشمس إليه، وبالتالي ينعكس اللون الأسود عليه.

رابعاً: «البحر الأبيض المتوسط»:

يقع بين ثلاث قارات: القارة الأوربية، والقارة الإفريقية، والقارة الأسيوية.

وسمي «البحر الأبيض المتوسط» بهذا الاسم: لأن غيومه غالبية أيام السنة بيضاء، ولأنه يقع في الوسط بين قارات آسيا، وأفريقيا، و أوروبا.

خامساً: «البحر الميت»:

هو ليس بحراً بل بحيرة على الحدود بين دولتي فلسطين والأردن.

وسبب تسميته بهذا الاسم: لأنه لا تعيش فيه الأسماك، أو الكائنات الحية، كما هو الحال في البحار الأخرى.

والسبب في ذلك: أنه مالح جداً لدرجة لا تستطيع فيه الأسماك أو الكائنات الحية أن تتحملها.

وبالرغم من أن ماء البحار والمحيطات مالح أيضاً، إلا أن ماء «البحر الميت» مالح أكثر بكثير، فدرجة ملوحة المحيطات لا تزيد عن (٣٥) غراماً في الكغم الواحد، أما في «البحر الميت» فتصل إلى (٢٨٠) غراماً في الكغم الواحد من الماء، وتمنع ملوحته الشديدة هذه وجود مخلوقات حية في مائها، إلا بعض الأعشاب، والكائنات البحرية، ولا يستطيع أحد مهما حاول أن يغرق فيه.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٦: ما هي فوائد ماء البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب: ذكر بعض الكتاب[1] أن لماء البحر فوائد جمة منها:

أولاً: تنقية الشعب الهوائية:

التنفس العميق، وملأ الرئتين بهواء البحر الغني بالأيونات السلبية، التي تشكلها أشعة الشمس على سطح الماء ينظف الرئتين والجهاز التنفسي.

ثانياً: تنشيط الدورة الدموية:

المشي في مياه البحر أفضل تمرين رياضي لمكافحة الإحساس بالثقل في الساقين الذي ينشأ عن ضعف الدورة الدموية فيهما، كما أن ممارسة المشي في ماء البحر يساعد على التخفيف من ظهور الدوالي، ويبدد الانتفاخات في أسفل الساقين والقدمين.

ثالثاً: تحسين صحة الجلد:

يشير أطباء وخبراء صحة إلى أن ملح البحر له مفعول تنظيفي هائل، إلى جانب أثره المرطب للجلد، وذلك إذا تم تدليك الجسم به، ولذلك فإن الاستحمام بمياه البحر يؤدي إلى استعادة حيوية وسلامة بشرة الجلد، كما يعمل على إزالة قشور الجلد، كما أن بعض الطحالب لديها القدرة على تسريع اندمال الجروح والتخفيف من الالتهابات الجلدية، كما أن أمواج البحر لديها تأثير شبيه بالتدليك فتنشط الجلد والدورة الدموية فيه.

رابعاً: التخلص من الانتفاخات: تساعد مياه البحر الغنية بالملح على تخليص الجسم من الماء الزائد المحتبس فيه، والذي يسبب الانتفاخات، لذا فالتخلص من الماء المحتبس يُفسر شعورنا بالخفة و الحيوية بعد السباحة في البحر.

---

(١) «جريدة الاتحاد الإماراتية».

خامساً: التزود باليود:

هواء البحر ومياهه غنيان باليود، فالسباحة مفيدة جداً لتنشيط عمل الغدة الدرقية، كما أن اليود يلعب دوراً مهماً في حرق الدهون، ولديه خصائص منقية تساعد الجسم على التخلص من المواد السامة.

سادساً: التخفيف من التوتر و الإجهاد النفسي:

الإصغاء إلى أمواج البحر و إيقاعها يؤثر في الدماغ بشكل يشبه التنويم المغناطيسي، فينتقل الشخص إلى حاله الاسترخاء، كذلك السباحة في ماء البحر، حيث أن ملامسة الجسم لأمواج البحر تحث الخلايا العصبية الموجودة في الجلد على إرسال معلومات ايجابية للدماغ، مما يؤدي إلى إغراق الجسم في فيض من الإحساس بالارتياح.

سابعاً: التخلص من الوزن الزائد:

السباحة في الماء البارد نسبياً يعتبر رياضه تحرق أكبر عدد من الوحدات الحرارية.

س٧: هل الشرب من ماء البحر له أضرار؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن القيم[١] -رحمه الله-: الاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد، وشربه مضر بداخله وخارجه، فإنه يطلق البطن، ويهزل، ويحدث حكة، وجرباً، ونفخاً، وعطشاً؛ ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع بها مضرته، منها:

أن يجعل في قدر، ويجعل فوق القدر قصبات، وعليها صوف جديد منفوش، ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف، فإذا كثر عصره، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد، فيحصل في الصوف من البخار ماء عذب، ويبقى في القدر الزعاق.

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٢).

ومنها : أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه إليها، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء.

وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر، فعلاجه أن يلقي فيه نوى المشمش، أو قطعة من خشب الساج، أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه، أو طيناً أرمنياً، أو سويق حنطة، فإن كدرته ترسب إلى أسفل. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٨: ما حكم تعلم السباحة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

الأصل في تعلم السباحة وتعليمها الإباحة، وقد ورد في تعلم السباحة قوله ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الله، فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ، إِلاَّ أَرْبَعٌ: مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ) رواه النسائي وغيره[1] عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم.

س٩/ هل تجوز المسابقة في السباحة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

المسابقة في السباحة، بلا جعل، أي بدون مقابل، جائزة عند جمهور الفقهاء[2].

---

(١) النسائي في «سننه الكبرى» (٨٨٩٠) وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٨٦٦٣) و«الصحية» (٣١٥).
أما أثر عمر: (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل) فقد أخرجه الحافظ اسحاق بن أبي إسحاق القراب المتوفى في السنة التاسعة والعشرين بعد الأربعمائة من هجرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وذلك في كتابه «فضل الرمي في سبيل الله» فقال أخبرنا أبو حاتم محمد بن يعقوب أنبأ الحسين بن إدريس ثنا سويد بن نصر أنبأ عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد حدثني مكحول أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام: (أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية) وهو سند ضعيف مكحول لم يسمع من عمر فهو منقطع فالحديث لاأصل له مرفوعا بذاك اللفظ المشهور بل هو بنحوه موقوف على عمر الخليفة الراشد ولايصح إسناده موقوفا.
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٥٩) ، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٦٥) «المغني» لابن قدامة (٨ / ٦٥٢)، «الموسوعة الكويتية» (٣١/ ٧٥)، «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص:١٨١) .

س١٠: ما حكم ركوب البحر أو السباحة فيه في حال هيجانه؟

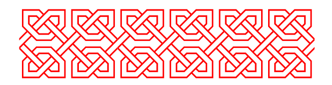
الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

قال رسول الله ﷺ: (... مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ) صحيح[1].

قال ابن عبد البر: يحرم ركوب البحر عند ارتجاجه وهيجانه اتفاقاً[2].

(١) تقدم تخريجه في السؤال (٣٢).
(٢) تقدم في السؤال (٣٣).

كتاب الطهارة



س١١: ما حكم ماء البحر وما حكم الوضوء والغسل به ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ماء البحر طهور بدليل القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن: فلقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء :٤٣) . فلفظ (ماء) ورد في الآية نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فيشمل كل ماء، إلا ما خصه الدليل.

قال الشافعي[١] -رحمه الله-: ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء البحر وغيره .

أما الدليل من السنة: على أن ماء البحر طهور، فقوله ﷺ حين سأله رجل فقال: «يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ»؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

أما الإجماع على طهورية ماء البحر: فقد نقل ذلك ابن المنذر، حيث قال: وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لون، ولا طعم، ولا ريح، أنه بحاله ويتطهر منه[٣].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: وأجمع جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به[٤].

---

(١) «الأم» (١/ ٤١) .

(٢) أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني في « الصحيحة» (٤٨٠).

(٣) «الإجماع» (ص: ٣٣).

(٤) «التمهيد» (٢/ ٧٨).

فمما سبق يتبين لنا أن ماء البحر على ملوحته، ونتانة رائحته، وتغير لونه عن الماء الطبيعي، ماء طهور بدليل القرآن والسنة والإجماع، يجوز الوضوء والغسل منه، ومن قال بخلاف هذا يعتبر شاذاً، كما قال ابن رشد[1].

س١٢: ما حكم قضاء الحاجة (البول والغائط) في البحر ورمي النجاسات فيه ؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

قد مر بنا أن الإجماع منعقد على أن الماء العظيم المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة، وأن ماء البحر طهور، ويجوز الوضوء والغسل منه، وقد جاء النهي عن البول في الماء الراكد، لكن قال الحافظ -رحمه الله-: والنهي عن البول في الماء الراكد محمول على القليل عند أهل العلم، على اختلافهم في حد القليل[2].

أما رمي النجاسات والنفايات في البحر فلا تأثر فيه، إذا لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالإجماع .

قال ابن العربي -رحمه الله-: أما المياه الكثيرة كالآبار العظام، والأنهار الكبار، فإنه يجوز رمي النجاسات والأقذار فيها قصداً، وعلى ذلك هذه الأمة كلها في البلاد التي على الأنهار، وقد سئل النبي ﷺ: عن بئر بُضاعة، وقيل له: إنه يُطرح فيها الجيف، والنتن، وما ينحى الناس، فأقرهم على ذلك، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلاَبِ، وَالْمَحَايِضُ، وَعَذِرُ النَّاسِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» صحيح، رواه الترمذي والنسائي وأبو داود[3].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤) .

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٥٢).

(٣) «الترمذي» (٦٦) ، و«النسائي» (٣٢٦) و«أبو داود» (٦٦، ٦٧)، وصححه الألباني في «السنن» و «الإرواء» (١٤) .

تنبيـه:

قال الخطابي في «معالم السنن»[1]: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي، بل بوثني، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ: من تغوط في موارد الماء ومشارِعِه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته، وكثرة جمامه، لأن السؤال إنّما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه.اهـ .

س١٣: ما حكم ميتة الحيوان البحري من حيث النجاسة، هل هي نجسة أو طاهرة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ميتته الحيوان البحري على قسمين:

أولاً: ميتة السمك طاهرة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(المائدة:٩٦).

(١) (١/ ٥٤).

وجه الاستدلال من الآية: هو أن المراد بالطعام هنا هو ما ألقاه البحر ميتاً، كما ثبت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه[1] عن أبي هريرة ﷺ.

ووجه الاستدلال من الحديث قوله : «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، حلها، دلالة على طهارتها، ولو كانت نجسة لما حل أكلها.

وقال ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجُرَادُ» صحيح، أخرجه ابن ماجه[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما الإجماع: فقد قال الشوكاني في السيل الجرار[3]: وبالجملة فلا خلاف في أن ميتة السمك حلال طاهرة.

ثانياً: ميتة غير السمك وقع فيه خلاف ونزاع قديم.

والراجح والله أعلم: أن ميتة البحر طاهرة إجمالاً، ولا فرق بين الطافي فوق الماء وغيره، ولا بين حيوان وغيره من حيوانات البحر، وهو قول عامة المذاهب الأربعة، ومن قال بعكسه، واستثنى غير السمك فقد خالف الدليل العام بدون مخصص، أو دليل صحيح صريح[4].

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- عند كلامه على نجاسة الميتة[5]: ويستثنى من ذلك ما يلي:

ما ميتته طاهرة كالسمك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء، فإن ميتته طاهرة حلال، لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة : ٩٦).

---

(١) سبق تخريجه في السؤال (١).

(٢) «ابن ماجه» (٣٢١٨)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١١١٨).

(٣) «السيل الجرار» (١/ ١٥١).

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٣٢٥) ومجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع .

(٥) «الشرح الممتع» (١/ ٦٧).

س١٤: ما حكم دم الحيوان البحري هل هو نجس أم طاهر؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

دم السمك وسائر حيوانات البحر طاهرة، لقوله ﷺ عن البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» فيجوز أكل ميتته وفيها الدم.

قال الكاساني[1] -رحمه الله-: دم السمك طاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجساً لما أبيح .

س١٥: ما حكم بول وروث حيوان البحر؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

بول وروث حيوان البحر طاهر، لأن ذلك مما يحال ويصعب التحرز منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: بول ما أكل لحمه وروثه طاهر، ولم يذهب أحد من الصحابه إلى تنجيسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة[2].

س١٦: ما حكم الآنية المتخذة من المواد البحرية أو من عظم الحيوان البحري أو من جلده؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: الآنية النفيسة: يجوز اتخاذها، وبه قال الحنفية، وهو قول المالكية، والأظهر من قول الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وهو الراجح.

ثانياً:عظم الحيوان البحري: يجوز اتخاذ الآنية منه بناءً على طهارة العظم، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٧) .
(٢) «الإختيارات الفقهية» (ص:٢٠).

ثالثاً: جلد الحيوان البحري: طاهر سواءً نُزع في حال حياته، أو بعد موته[1].

قال شيخنا ابن عثيمين[2] -رحمه الله-: وما أُبين من السمك فهو طاهر وحلال.

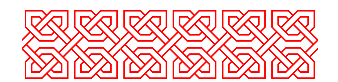
وأُبين: أي فُصل من حيوان حي.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) «أحكام البحر في الشريعة الإسلامية» (ص: ٩٠-١١٤)، «إسعاف أهل العصر» (١/ ١١٩-١٢١).

(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٦٩).

كتاب الصلاة



س١٧ : ما حكم الصلاة في السفينة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

الصلاة في السفينة تصح بالإجماع[1]. ولم يقل أحد من العلماء بعدم جواز الصلاة في السفينة وهذا من اليسر في الدين والحمد لله ، ولأن ركوب البحر قد يستمر يوماً أو أكثر.

س١٨ : ما حكم استقبال القبلة في السفينة وكيفية استقبالها؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

أنه لابد للمصلي أن يستقبل القبلة في الصلاة، وهذا شرط مجمع عليه عند عامة المسلمين قبل علمائهم، وليس هناك من يقول بخلاف هذا إلا من شذ، وإذا دارت السفينة دار المصلي معها في صلاته كلها، وكلما دارت السفينة دار مع اتجاه القبلة وهذا الدوران لا يعد مبطلاً للصلاة ولو كثر لأنه في سبيل تحصيل شرط لا تصح الصلاة بدونه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قول جمع كثير من العلماء سلفاً وخلفاً.

قال العلامة ابن عثيمين[2] رحمه الله: يجب على المصلي في السفينة صلاة الفرض أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة، فيدور إليها كلما انحرفت السفينة به إلى جهة غيرها.

هذا في الفرض أما النافلة فإن تيسر ذلك وإلا فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة على الراحلة وكانت وجهته حيثما توجهت به الراحلة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٢٨٠)، «نيل الأوطار» (م١/ ج٢ ص/ ١٦٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢)

س١٩: ما حكم القيام للصلاة في السفينة؟

الجواب: يجب أن يصلي المصلي في السفينة قائماً على الراجح من أقوال أهل العلم في صلاة الفريضة، وإن عجز عن أدائها قائماً صلاها قاعداً، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ :« صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلاَّ أَن تَخَافَ الْغَرَقَ » صحيح رواه البيهقي عن ابن عمر[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه.

أما صلاة النافلة فقد نقل النووي رحمه الله أيضاً الإجماع على جواز صلاتها قاعداً بغير عذر، كما في شرح صحيح مسلم[2].

قلت : والخلاصة: أن صلاة الفريضة في السفينة، مثل صلاة الفريضة في البر، من ركوع، وسجود، وقيام، واستقبال قبلة، ولا يسقط شيء من هذه الأركان إلا مع العجز كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري[3] وغيره .

س ٢٠: ما حكم صلاة الجماعة في السفينة ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

الجماعة مشروعة في السفينة كما هي مشروعة في البر، وأدلة مشروعية الجماعة معلومة في غير هذا الموضع.

---

(١) رواه االبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٥٧)، وصححه العلامة الألباني في «صفة الصلاة» (ص:٧٩) وفي «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٠١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠١)، «أحكام الإمامة والائتمام» (ص:٣٩٥، ٤٠١)، «اسعاف أهل العصر بأحكام البحر» (ص: ١٩١).

(٣) البخاري (١١١٧) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله[١]: يجب أداء الصلاة جماعة في السفينة، ولو كان المتوقع الوصول إلى الشاطئ قبل خروج الوقت، لعموم قوله ﷺ: «...فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ...»[٢]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٢١: ما هو الواجب أو الأفضل فيمن وجد الصف قد اكتمل ولا يوجد مكان بجوار الإمام لضيق السفينة، فهل يصلي خلف الصف وحده، أم يسحب واحداً من الصف، أم ينتظر حتى يأتي شخص فيصف معه، ولو فاتته تلك الركعة، أو حتى فاتته الصلاة كلها، وقد لا يجد من يصلي معه حينئذ؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

إذا أقيمت الصلاة وامتلأ الصف واجتهد المصلي أن يدخل في الصف، ولم يتيسر له ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتيسر انتظر حتى يأتي من يصف معه، فإن لم يأت أحد صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة لحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» صحيح رواه أحمد والترمذي[٣]، وعند أحمد[٤] عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ «رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» صحيح. وهذا ما ذهب إليه الأمام أحمد وغيره وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء[٥]، وشيخنا الوادعي[٦]، خلافاً للجمهور والإمام الألباني[٧] وابن عثيمين[٨] رحمة الله على الجميع. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «أحكام الإمامة والإئتمام» (ص: ٤٠١).

(٢) رواه البخاري(٣٣٥)، مسلم (٥٢٠).

(٣) المسند (١٦٢٩٧)، الترمذي (٢٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٥١) وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (١٠٢٢).

(٤) «المسند» (١٦٢٩٧).

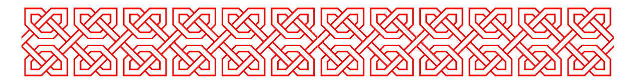
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٠٣).

(٦) تحفة المجيب (ص: ٨٧)، فقه الإمام الوادعي (١/ ٣٠٠).

(٧) الممتع (٤/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٨) السلسلة الضعفية (٢/ ٣٢٢) تحت حديث رقم (٩٢٢).

باب أحكام السفر في البحر



س٢٢: ما حكم القصر والجمع في سفر البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

رخص الله للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين.

أولاً: قصر الصلاة الرباعية: ومعنى القصر: هو أن تؤدي الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع، والأصل في مشروعية القصر القرآن الكريم والسنة الصحيحة والإجماع.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾(سورة النساء: ١٠١).

ومعنى ضربتم أي سافرتم.

أما السنة الصحيحة: فعَنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَ : «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ...» رواه البخاري ومسلم[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» رواه البخاري ومسلم[٢].

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً في غير معصية قصر الصلاة الرباعية سواء كان السفر واجباً كسفر الحج، أومستحباً كسفر العمرة مرة أخرى أو مكروهاً كسفر المنفرد وحده دون صحبة.

---

(١) البخاري (١٠٨٤)، مسلم (١٦٢٨).

(٢) البخاري (١٠٦٢)، مسلم (٣٥٠).

ثانياً الجمع: ومعنى الجمع ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، كأن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً ، وبين المغرب والعشاء كذلك، ولا تجمع صلاة الصبح إلى غيرها، ولا العصر إلى المغرب، ولا العشاء إلى الفجر.

ومعنى جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما.

ومعنى جمع التأخير: أداء الصلاتين في وقت الثانية منهما.

والأصل في الجمع بين الصلاتين: ما ورد في السنة الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) رواه البخاري[١] .

وعن أنس رضي الله عنه قال :(كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ) رواه البخاري ومسلم[٢].

س٢٣ : كم مسافة القصر في سفر البحر ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

لقد اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا بتحديد مسافة القصر وهي ثمانون (٨٠) كيلاً متراً على سبيل التقريب، وهذا مذهب الجمهور.

وقالت اللجنة الدائمة[٣]: المسافة التي يشرع فيها القصر في السفر هي التي تبلغ مسيرة يومين للراحلة، وتقدر بثمانين كيلاً تقريباً، والمسافة تعتبر من مفارقة البنيان الذي سافر منه الشخص

---

(١) البخاري (١١٠٧) .

(٢) البخاري (١١١٢) ، مسلم (١٦٥٩) .

(٣) «فتاوى اللجنة» (٣٢/ ٤٢٧)، رقم الفتوى (٢٠٣١٩)، (٦٤٩٧)، (٦٨٠٠).

إلى أول عامر البلد الذي قصده الشخص، ولذا فإن الذهاب من مكة إلى جدة وبالعكس لا يعتبر في عصرنا سفراً، لامتداد بنيان كل من البلدين، بحيث إن الضرب في الأرض فيما بين البلدتين لا يبلغ مسافة القصر المذكورة بل دونها بكثير، فهي نحو ستين كيلاً، وعليه فلا يشرع الترخص برخص السفر من القصر وغيره.

وقالت في فتوى أخرى لها[1]: ولا فرق بين السفر في البر والبحر.

القول الثاني: قالوا بعدم تحديد مسافة القصر وأنها ترجع إلى العرف، فما تعارف عليه الناس أنه سفر فهو سفر، لأن المسافة التي تقصر فيها الصلاة جاءت في القرآن مطلقة في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ (النساء: ١٠١).

فقد ورد لفظ (الضرب) مطلقاً من غير تحديد مسافة طويلة أو قصيرة، وعلى هذا تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً عرفاً ، أخذاً بإطلاق الضرب في الكتاب والسنة، وهذا هو الراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل.

وممن قال بهذا القول ابن القيم، وابن قدامة، وصديق حسن خان، والألباني، وابن عثيمين، وشيخنا مقبل، وغيرهم، رحمة الله على الجميع[2] .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٩٩)رقم الفتوى (١١٥٢٠).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٣٢ - ١٣٥)، «زاد المعاد» (١/ ٤٦٣)، «المغنى» (٣/ ١٠٩)، « الروضة الندية» (١/ ٣٧٩) «الصحيحة» (١٦٣)، «الممتع» (٤/ ٣٥١)، «إجابة السائل» (ص:٤٧٣).

س٢٤ : متى يبتدئ المسافر القصر في سفر البحر ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ليس في هذه المسألة نص من كتاب الله، أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام يحدد بداية الترخيص بالقصر للمسافر في سفر البر، وكذلك البحر، وأقرب الأقوال في ذلك والله أعلم قول الجمهور، وهو مفارقة بيوت القرية، وجعلها خلف الظهر، وأحسن ما يستدل به لهذه المسألة قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ (النساء: ١٠١).

فعلق الشارع القصر بالضرب في الأرض، فإذا ابتعد عن القرية أو البلدة بعداً عرفياً صح له القصر وإن كان مازال يرى البيوت .

قال ابن المنذر[١]: أجمعوا على أن المريد للسفر يقصر إذا خرج من جميع القرية التي يخرج منها.

وقال الإمام مالك[٢]: لا يَقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخلها أو يقاربها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذّ .

وقال أيضاً: فإذا تأهّب المسافر وخرج من حَضَرِه عازماً على سفره فهو مسافر ، ومن كان مسافراً فله أن يُفطر ويقصر الصلاة إن شاء[٣].

وقال الحافظ في الفتح[٤]: وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفراً تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٧).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٣١) .

(٣) «الاستذكار» (٣/ ٦٦٣) .

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٦٦٣).

س ٢٥: إذا نوى المسافر في البحر البقاء أكثر من أربعة أيام، هل يقصر الصلاة ويترخص برخص السفر أم لا؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: إذا خرج البحار إلى البحر ودخل فيه، وهو لا يدري متى يرجع إلى بلده، وأهله، ولم يحدد زمناً معلوماً للخروج من البحر، وإنما يقول متى انتهيت من عملي رجعت، فهذا يترخص برخص السفر، ولو طالت المدة إلى شهور، فله القصر، والفطر، وغيرهما من أحكام السفر .

ثانياً: إذا حدد المدة في البحر بأقل من أربعة أيام، فإنه يقصر الصلاة، كذلك ويترخص برخص السفر.

ثالثاً: إذا نوى البقاء في البحر أكثر من أربعة أيام، فإنه لا يقصر الصلاة، ولا يترخص برخص السفر، وهذا قول الجمهور، واللجنة الدائمة للإفتاء.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء[1]:... المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام، فإنه لا يترخص برخص السفر، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر، والمسافر الذي يقيم ببلد، ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته، ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة، فإنه يترخص برخص السفر، ولو طالت المدة، ولا فرق بين السفر في البر والبحر.

س٢٦: ما حكم صلاة الجمعة للمسافر في السفينة ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب صلاة الجمعة للمسافر،كما نقل ذلك ابن المنذر، وابن رجب، وغيرهما، وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» صحيح، رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما[2].

---

(١) «فتاوى اللجنة» (٨/ ٩٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٥٣٦) .

ومن الأدلة كذلك على أنه ليس على المسافر جمعة: أن النبي ﷺ لم يكن في أسفاره يصلي الجمعة هو وأصحابه قط، وفي حجة الوداع كانت حجته يوم الجمعة، ولم يصل جمعة، وإنما صلى ظهراً، فقد ثبت في صحيح مسلم[1] أن النبيﷺ: خطب الناس يوم عرفة، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام. قال جابر: فصلى الظهر ولم يقل: صلى الجمعة. قال: ثم أقام فصلى العصر، وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة تكون الخطبة فيها بعد الأذان، وفي خطبة عرفة كانت الخطبة قبل الأذان.

والنبي ﷺ خطب يوم عرفة خطبة واحدة، كما في حديث جابر، ومن المعلوم أن للجمعة خطبتين، وهذا ثابت بالتواتر القطعي.

والنبي ﷺ أسر بالقراءة يوم عرفة، ولم ينقل أنه جهر، فلو جهر لنقل جهره، وذكرت السور التي قرأها في ذلك اليوم، وعمل بها إلى يومنا هذا، ومن المقطوع به أن صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، فهذه أربعة أمور في حديث جابر تخالف صلاة الجمعة تماماً.

١ – أن جابراً سمى تلك الصلاة ظهراً.
٢ – أن الأذان فيها بعد الخطبة.
٣ – أنه خطب فيها خطبة واحدة.
٤ – أنه لم يجهر فيها بالقراءة.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال: وأما قوله: ليس على المسافر جمعة، فإجماع على ذلك لا خلاف فيه[2].

وقال صديق حسن خان: قال صاحب «المسوى شرح الموطأ»: اتفقوا على أنه لا جمعة على مريض، ولا مسافر...[3].اهـ.

---

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٣٦).

(٣) «الروضة الندية» (١/ ٣٤١).

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة[1].

وقد سئلت اللجنة الدائمة سددها الله سؤالاً هذا نصه[2]: نحن عمال من شركة أرامكو للزيت، وطبيعة عملنا الاشتغال في لجة البحر لمدة نصف شهر متوالية، وقد يبلغ عددنا ثمانية.

والسؤال: هل تصح منا صلاة الجمعة، ونحن غير مستوطنين، ولا مقيمين دائماً، وعددنا ما ذكرنا، أم نصليها ظهراً، نرجوا الإفادة ودمتم؟

فأجابت بقولها: إذا كان الواقع كما ذُكر من أنكم غير مستوطنين، ولا مقيمين مع مستوطنين، وأنكم تعملون منعزلين في لجة البحر مدة خمسة عشر يوماً، ففرضكم أن تصلوا ظهراً في هذه المدة لا جمعة.

كما وُجِه إلى سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله سؤال عبر برنامج نور على الدرب نصه: جاء وقت صلاة الجمعة علينا، ونحن في البحر نشتغل، وبعد ميعاد الأذان بنصف ساعة خرجنا منه، هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟

فأجاب رحمه الله بقوله: صلاة الجمعة لا تصح إلا في المساجد في المدن، أو القرى، ولا تصح من جماعة يشتغلون في البر، أو البحر، لأنه لم يكن من هدي الرسول ﷺ أن يقيم صلاة الجمعة إلا في المدن أو القرى، وقد كان عليه الصلاة والسلام يسافر الأيام العديدة، ولم يكن يقيم صلاة الجمعة وأنتم الآن في البحر غير مستقرين، ولكنكم تنتقلون يميناً وشمالاً وترجعون إلى الأوطان وإلى البلدان، فالذي يجب عليكم إنما هو صلاة الظهر دون صلاة الجمعة، ولكم قصر الصلاة الرباعية إن كنتم مسافرين[3].

---

(١) «اختلاف العلماء» (١/ ١٥٢).

(٢) «فتاوى اللجنة» (٨/ ٢١٩-٢٢٠) رقم الفتوى (٦١١٣).

(٣) «فتاوى ابن عثيمين» (١/ ٣٩٩).

س٢٧: هل يجب على المسافرين صلاة الجمعة إذا سمعوا النداء تبعاً لغيرهم؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ذهب جماهير أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة أنها لا تجب عليهم ولو سمعوا النداء؛ لأنهم غير مخاطبين به، وحكى بعضهم الإجماع عليه[١].

وذهب الظاهرية إلى وجوب الجمعة على من سمع النداء ولو كان مسافراً، ويروى عن الأوزاعي والزهري[٢].

أدلتهم: عموم قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، ولا يخرج منه المسافر إلا بدليل.

يُجاب عليه: أن الدليل على إخراج المسافر هو الإجماع على أن لا جمعة عليه، والدليل الثابت من استقراء سيرة النبي ﷺ في أسفاره من عدم إقامته للجمعة.

فالراجح أنه لا يجب على المسافر حضور الجمعة حتى ولو سمع النداء، ولكن الأفضل والأكمل في حقه حضورها كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٢٨: هل تجزئ المسافر صلاة الجمعة عن الظهر إذا صلاها مع أهل بلد يصلون الجمعة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن قدامة[٣]: وإن حضروها أجزأتهم، يعني: تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافاً.

---

(١) «المجموع» (٤/ ٤٨٥)، «مطالب أولي النهي» (١/ ٧٥٨).
(٢) « المحلى» (٥/ ٥١).
(٣) «المغني» (٢/ ٢١٩).

وقال الشربيني الشافعي: صحت جمعته بالإجماع؛ لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقًا بهم، فأشبه ما لو تكلف المريض القيام[1].

س٢٩: إذا أقام المسافرون جمعة بأنفسهم هل تصح منهم؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الجمعة لا تصح من المسافر، ولا تنعقد إذا لم يكن نازلاً، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه[2].

وبحديث مالك بن الحويرث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخاري[3].

فالواجب علينا أن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ، ومن زاد على أمر رسول الله ﷺ وفعله كان معتدياً وفعله ذلك ردٌّ عليه، وقد كان مقتضى صلاة الجمعة في السفر موجوداً في عهد النبي ﷺ ، ولم ينقل بحرف واحد أنه صلاها في أسفاره.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان عن هذه المسألة، فقال السائل[4]: عملنا دائم على متن سفينة بحرية، وأحيانًا تمضي الأيام والأسابيع على متنها، والسفينة مزودة بكل وسائل الراحة، فتصادفنا أيام جمع، وعددنا قد يصل إلى الستين ويزيد ، فهل علينا أن نقيم صلاة الجمعة؟ أم أننا نعتبر مسافرين فنصلي ظهرًا؟ وهل نصلي قصرًا وجمعًا، مع أن الصلاة لا تحتاج منا إلى وقوف لنؤديها؟ وقد خصصنا مكانًا للصلاة، ولكنه في بعض الأحيان قد لا يتسع لكل المصلين فيصلون في مكان آخر مجاور، مقتدين بنفس الإمام، فهل هذا جائز، مع العلم أنهم لا يرون

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٤١٥).

(٢) البخاري (٤٥٨٩) ، مسلم (٢٦٩٧) .

(٣) البخاري (٦٣١) .

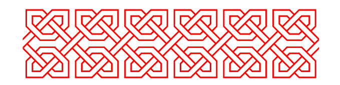
(٤) «مجموع فتاوى» الشيخ صالح الفوزان (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

الإمام ولكنهم يسمعونه، وما الحكم لو كان هذا المكان متقدمًا على الإمام، هل الصلاة فيه صحيحة أم لا؟

فأجاب: أما بالنسبة لصلاة الجمعة فلا تصح منكم، والواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأن الجمعة إنما تجب على المستوطنين، أما المسافر على سفينة أو على غيرها فلا تجب عليه الجمعة، ولا تصح منه إذا صلاها، إلا إذا صلاها تبعًا لأهل البلد، أما أن يصليها وهو في حالة السفر فلا تصح منه .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

كتاب الجنائز



س٣٠: ما حكم من مات في السفينة داخل البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: اتفق الفقهاء[١]: على أنه إذا مات مسلم في البحر ومعه رفقة فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل وجب عليهم ما يلي:

(١) الخروج به.
(٢) غسله.
(٣) تكفينه.
(٤) الصلاة عليه.
(٥) دفنه.

الدليل ما رواه أَنَس ﷺ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً) قَالَ: أُرَى رَبَّنَا يَسْتَنْفِرُنَا شُيُوخاً وَشُبَّاناً جَهِّزُونِي أَي بَنِي جَهِّزُونِي فَقَالَ بَنُوهُ: قَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَنَحْنُ نَغْزُو فَقَالَ جَهِّزُونِي فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلاَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ» صحيح رواه البيهقي وغيره[٢].

ثانياً: إذا لم يتمكنوا من دفنه في البر لبعدهم من الساحل وخافوا عليه الفساد ، غُسل وكُفن وصُلي عليه وأُلقي في البحر؛ وقد اختلف العلماء في كيفية رميه في البحر، والراجح أن يرمى في

---

(١) «المجموع (٥/ ٢٨٥) ، «المغني» (٣/ ٤٣١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ١١٥ـ١٦٦)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٨٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦٢)، «الموسوعة الكويتية» (٨/ ١٦).

(٢) «سنن البيهقي» (٦٧٧٤)، و«أبو يعلى» (٣٤٠٠) و«الحاكم» (٣/ ٣٥٣)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٧١٤٠).

البحر مثقلاً بشيء ثقيل حتى يحصل به الستر وهو المطلوب، وهذا قول الحنفية وأحد القولين عند المالكية والحنابلة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س ٣١: هل الغريق يُعتبر شهيداً ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

لا يشك أحد بأن الغريق شهيد، وذلك ثابت في السنة الصحيحة بأكثر من حديث وأذكر واحداً منها، وهو ما رواه البخاري ومسلم[١] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله).

وأجمع العلماء على وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ، وذكر هذه الأمور في حق الشهيد تذكيراً بأن هذا الغريق وإن كان شهيداً فإنه شهيد في الآخرة لا في الدنيا ولا تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا.

قال ابن قدامة في المغني[٢]: فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً.

فائدة نفيسة:

عن أم حرام - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: (الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ - الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ - لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ) رواه أبو داود[٣].

(المائد في البحر) اسم فاعل، من ماد يميد إذا دار رأسه من غثيان معدته بشم ريح البحر، قال تعالى (أن تميد بكم) أي لئلا تضطرب بكم.

(١) رواه «البخاري» (٦٥٣)، «مسلم» (١٩١٤).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٧٦).

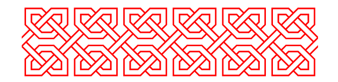
(٣) سنن أبي داود (٢٤٩٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي اود و(٢٢٥٢) وصحيح الجامع(٦٦٤٢) .

(الذي يصيبه القيء له أجر شهيد) إن ركبه لطاعة، كغزو، وحج، وتحصيل علم، أو لتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره المظهر.

قال الطيبي: الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة بل مبينة (والغرق) بفتح الغين وكسر الراء (له أجر شهيدين) فيه حث على ركوب البحر للغزو[1].

(١) فيض القدير (٦/ ٢٤٩).

كتاب الزكاة



س٣٢: هل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك فيه زكاة؟ الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال عند الحنابلة وقال به أكثر الصحابة، أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر مطلقاً[1].

وقال ابن هبيرة[2]: اتفق العلماء على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصاباً.

وقال النووي رحمه الله[3]: في الاستدلال على عدم وجوب زكاة ما يخرج من البحر الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه.

وقال شيخنا العلامة ابن باز -رحمه الله-[4]:...الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والماس وأشباه ذلك فهذه لا زكاة فيها.

وقال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله[5]: فهذه الأنواع من الأموال المستحدثة لها نظائرها في الخضروات، وكذلك فالأسماك موجودة في زمن النبي ﷺ، وكذلك اللؤلؤ يستخرج من البحر، والعنبر يستخرج من البحر، كل ذلك كان معلوماً وما سن فيه رسول الله ﷺ زكاة.

---

(١) «شرح صحيح البخارى» ـ لابن بطال (٣/ ٥٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٩).

(٢)« اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٠٨) للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني.

(٣) «المجموع» (٦/ ٧).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٢١).

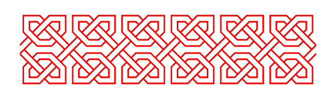
(٥) «شرح بلوغ المرام» للشيخ عطية محمد سالم: (الدرس ١٣٤/ ص١٤).

وإذا أرجعناه إلى القواعد الأساسية وقلنا: هذا الذي استخرج اللؤلؤ واصطاد السمك وجاء بالعنبر وأقام مزرعة الدواجن، إنه يبيع ويدخل عليه من ثمنها، فيكون ذلك (من طيبات ما كسبتم)، فأثمان هذه المنتجات الحديثة على رأيه سيكون كسباً ونماءً يدخل في ملكه وفي خزينته، فإذا حال عليه الحول زكاه، كما أنه لا تزكى الخضروات ولكن تزكى قيمتها إذا حال عليها الحول، فنقول: كذلك، صاحب البيض والدجاج وصاحب السمك وصاحب العنبر وصاحب اللؤلؤ، إذا اجتمع عنده بعد نفقته نصاب وحال عليه الحول زكى، فيزكي قيمة ما حصل عليه من تلك الأشياء التي لا أصل للزكاة في أعيانها.أما قيمتها فكما تقدم لنا: لو أنه استثمر التراب لكان عليه من قيمته الزكاة.

قلت: وخلاصة القول في زكاة المستخرجات البحرية: أنه لا زكاة في عينها ولكن إذا جُعِلت للتجارة وبلغت نصاباً وحال عليها الحول ففيها الزكاة لأن هذه الأشياء التي تستخرج من البحر قد كانت تستخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيها سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

كتاب الصيام



س٣٣: ما حكم الإفطار في سفر البحر ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

يشرع الفطر للمسافر في البحر أو في الجو أو في البر بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥).

وأما السنة فقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ...) صحيح أخرجه النسائي والبيهقي[(١)] عن أنس بن مالك الكعبي ﷺ[(٢)].

والأدلة من السنة على ذلك كثيرة .

أما الإجماع على مشروعية الفطر في السفر: فقد نقله ابن قدامة رحمه الله[(٣)].

ولا فرق بين من سافر براً أو بحراً أو جواً فلكل مسافر أن يفطر ولو استمر سفره في البحر أو غيره شهراً كاملاً هذا إذا كان الصيام يشق عليه أما إذا كان الصيام لا يشق عليه في السفر فالأولى له الصيام، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، هذا إذا كان المسافر لا يدري متى يرجع من سفره ولم يحدد مدة البقاء في البحر وإنما يقول متى ما انقضى عملي رجعت إلى أهلي،

---

(١) «سنن النسائي» (٢٢٧٤، ٢٢٨٠)، «سنن البيهقي» (٥٤٧٦)، وصححه العلامة الألباني في سنن النسائي (ص: ٣٥٧) و«صحيح الجامع» (١٨٣٥)، وشيخنا الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٢٣١) رقم (١١٣٦) .

(٢) قال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله في شرح سنن أبي داود : وهو يوافق أنس بن مالك الصحابي المشهور خادم النبي ﷺ باسمه واسم أبيه، وهو صحابي ليس له إلا هذا الحديث في الكتب الستة.

(٣) «المغني» (٤/ ٣٤٥).

فهذا الذي يشرع له الفطر ولو طالت المدة ، أما إذا حدد البقاء في البحر بأكثر من أربعة أيام فإنه لا يفطر ولا يقصر ولا يترخص برخص السفر.

س٣٤: إذا كان أغلب من في السفينة يرغبون أثناء السفر الجمع والقصر لظروف؛ منها: توفير الماء، إلا شخصاً أو بضعة أشخاص، فهل يجب على هؤلاء موافقة الأغلبية، حرصاً على الفضل واتحاد الكلمة وعدم الاختلاف؟ وإذا كان الأغلبية يرغبون الإفطار فهل ينبغي للقلة موافقتهم أم لا؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قالت اللجنة الدائمة:إذا كان الواقع كذلك فالأفضل للأقلية موافقة الأغلبية محافظة على تكثير الجماعة، والوحدة ومصلحة توفير المياه.

أما الإفطار في السفر فهو أفضل من الصيام للجميع، ومن أحب أن يصوم فلا بأس، سواء كانوا أقلية أم أكثرية، لدلالة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا[١].

س٣٥: من كان دائم السفر في البحر هل يباح له الفطر ومتى يقضي الصيام ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]رحمه الله :(ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه . كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم . وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم . وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه . فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر . وأهل البادية : كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان

(١) «اللجنة الدائمة» (٨/ ١٠٣) رقم الفتوى (١١٥٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣)

ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى : فإنهم يقصرون .

وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا .

وإن كانوا يتتبعون المراعي) والله أعلم .

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله[1]: هؤلاء الملاحون أو السائقون لسيارات الأجرة دائماً في سفر، فإذا قلنا: أنتم مسافرون ولكم الفطر فمتى يصومون؟

نقول: يمكن أن يصوموا في سفرهم في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، فالصوم فيها لا يشق، كذلك لو قدموا إلى بلدهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم ما داموا في بلدهم.

وقال شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي[2] رحمه الله: المسافر المستمر في السفر كالسائق حكمه حكم المسافر غير المستمر يجب عليه أن يقصر وله أن يفطر في رمضان.

س٣٦: متى يبتدئ المسافر بحراً الفطر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فجوَّز بعضهم له الفطر إذا عزم على السفر عزماً مؤكداً وجهز راحلته فله أن يفطر وهو في بلده، ومنع منه الجمهور فلم يجوزوا الفطر إلا حيث جاز له القصر وهو مجاوزة البنيان وهذا باتفاق جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (النساء: ١٠١).

فالمفهوم من الآية أن من لم يخرج من القرية أو المدينة لا يُعتبر ضارباً في الأرض[3].

---

(١) «الممتع» (٤/ ٣٨٠).

(٢) «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ٤٤٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٦١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١١١).

وهذا القول هو الأقوى والأحوط.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[1]: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب ، وذكروا ذلك عن أنس رضي الله عنه أنه كان يفعله ، وإذا تأملت الآية: أي: قوله تعالى﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) وجدتَ أنه لا يصح هذا ؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر ، فهو الآن مقيم وحاضر .

وعليه : فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية...أما قبل الخروج: فلا ؛ لأنه لم يتحقق السفر .

فالصحيح: أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد ، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد .اهـ.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[2].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٣٧: ما حكم من أفطر في رمضان من أجل إنقاذ غريق؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

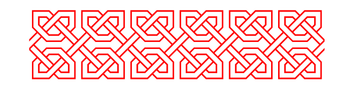
من أفطر في رمضان لإنقاذ معصوم من الغرق جاز له ذلك بل هو واجب عليه ولا يلزمه الإمساك بقية اليوم لأنه أفطر بسبب مباح، فعليه القضاء فقط[3].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الشرح الممتع» (٦ / ٣٤٦) .
(٢) (١٠/ ٢٩٧) رقم الفتوى(٤٨٢٩).
(٣) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٨١)، و المنتقى للفوزان (٣/ ١٤١_١٤٢)

كتاب الحج



س٣٨: ما حكم ركوب البحر للحج أو العمرة أو غيرهما؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ركوب البحر للحج أو العمرة أو التجارة أو غيرها جائز؛ لأن الأصل الإباحة ، وقد امتن الله تعالى على عباده بأن يسر لهم جريان الفلك في البحر .

قال الجصاص -رحمه الله-[1] في أحكام القرآن : باب إباحة ركوب البحر: وفي قوله تعالى ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ (البقرة:١٦٤)

دلالة على إباحة ركوب البحر غازياً وتاجراً ومبتغياً لسائر المنافع ؛ إذ لم يخص ضرباً من المنافع دون غيره، وقال تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ (يونس: ٢٢).

وقال تعالى﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾(الإسراء:٦٦)

وقال تعالى ﴿لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ قد انتظمت هذه الآيات التجارة وغيرها.

وهي كقوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:١٠).

وقال تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨). اهـ.
ومما ورد في ركوب البحر: ما روى أحمد عن أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب محمد وغزونا نحو فارس، فقال: قال رسول الله ﷺ: (... مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ) صحيح[2].

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٢٨).

(٢) «مسند أحمد » (٢٠٧٤٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٨).

وهو يفيد المنع من ركوب البحر عند هيجانه واضطرابه، أو لم يوثق من السفينة ،ويفهم منه: جواز ركوبه عند عدم هيجانه.

قال الحافظ في الفتح[1]: قال أبو بكر ابن العربي : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ، ونقل ابن عبد البر: أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً.

وقال الشوكاني[2]: والحديث يدل على عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه.

وقد روي عن جماعة من الصحابة إباحة التجارة في البحر ، وقد كان عمر بن الخطاب منع الغزو في البحر إشفاقا على المسلمين وأجازه عثمان .

قلت: وقد ورد النهي عن ركوب البحر إلا للحاج والمعتمر والغازي في حديث ضعيف، فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازِي فِي سَبِيلِ الله فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٍ) وهو حديث ضعيف[3].

قال العلامة ابن باز رحمه الله[4]: الأحاديث الواردة في النهي عن ركوب البحر ضعيفة ولا حرج في ركوب البحر للتجارة وغيرها. اهـ. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٣٩: من أين يحرم من ركب البحر إذا أراد الحج أو العمرة ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

راكب البحر المريد للحج أو العمرة يحرم إذا حاذى الميقات وجوباً لعموم الأمر بالإحرام فيها في الأحاديث النبوية، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والمالكية وهو مقتضى كلام الحنابلة[5].

---

(١) «الفتح» عند شرح حديث رقم (٦٢٨٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩) ، قال العلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦٩): اتفق الأئمة على تضعيفه.

(٤) «شرح المنتقى» (شريط / ١، ٢).

(٥) «أحكام البحر في الفقه الإسلامي» (ص:٢١٩).

قالت اللجنة الدائمة: يجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذٍ للميقات.

تنبيه:

بعض الناس يحرم من جدة، وجدة ميقات لأهل جدة والمقيمين فيها فقط لمن أراد الحج أو العمرة، أما القادمون بالطائرة، أو الباخرة فلا يجوز لهم الإحرام من جدة كما بينت المذاهب الأربعة والمجمع الدولي ومجمع الرابطة واللجنة الدائمة[1].

س٤٠: ما حكم صيد البحر للمحرم للحج أو العمرة ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

صيد البحر للمحرم جائز لقوله تعالى﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة : ٩٦].

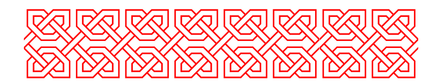
ففي هذه الآية دليل على حل صيد البحر مطلقاً للمحل والمحرم والأصل حل جميع الحيوانات للمحرم إلا ما حرم الله في كتابه وهو صيد البر وهذا بالإجماع كما نقله ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما[2].

---

(١) «اللجنة الدائمة» (١١/ ١٢٥) رقم (٢٢٧٩، ٤٥٧٥)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٢/ ٣٣١).

(٢) «الإجماع» لابن عبد البر (ص: ١٧٩)، «المغني» (٥/ ١٧٨).

كتاب المعامـلات



س٤١: هل الربا يجري في المستخرجات البحرية كالسمك واللؤلؤ والمرجان وغيرها؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

الربا لا يجري في المستخرجات البحرية كالسمك واللؤلؤ والمرجان[1].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٤٢: ما حكم بيع السمك في الماء؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

بيع السمك في الماء لا يجوز عند جمهور الفقهاء لأمور:

(١) أن هذا البيع فيه غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) لأنه غير مملوك.

(٣) ولأنه لا يقدر على تسليمه[3].

والسمك في الماء له حالتان[4]:

(١) «أحكام البحر في الفقه الإسلامي» (ص:٢٧٩).

(٢) مسلم (٣٨٨١) .

(٣) «الموسوعة الكويتية» (٩/ ٢٠٠)، (١٦/ ١٧٢) تنبيه: أما حديث: ابن مسعود رضي الله عنه (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) فقد أخرجه أحمد وغيره وصوب الدارقطني والخطيب وقفه. كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٣٤) برقم (١٤٦٣). وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١).

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٣٧٦).

(١) حالة يكون فيها الماء كثيراً غزيراً مستبحراً لا يستطيع صاحبه أن يسلمه، فهذا لا يجوز بيعه كما تقدم.

(٢) أن يكون السمك في ماء يسير مملوك له في حوض، بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة ويمكن رؤيته واختياره لما يريد منه ولا يختلط بالنوع الآخر فقد توجد أسماك مثلاً: تأخذ اللون الأحمر، وأسماك تأخذ اللون الأصفر، وأسماك تأخذ اللون الأسود أو الأبيض وهكذا، فعيّن المشتري سمكة تختلف مع السمك الآخر، وقال: أريد هذه السمكة الحمراء، فاصطادها، وأخذها بشبكة صغيرة، أو بقفص وأحضرها إليه، فإذا أحضرها إليه وكانت على المقدار الذي قدره لها وهي في الماء فالحمد لله، وإن وجد في الأمر اختلافاً حيث إنه كان يراها في الماء كبيرة، ولما طلعت من الماء فإذا بها صغيرة، فله خيار النقض، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء ردها إلى الماء.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٤٣: ما حكم بيع السمك جزافاً أي بالكوم؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: الجزاف: هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالحزر والتخمين بعد المشاهدة والرؤية له[١].

وعرف الشوكاني هذا البيع بقوله: هو ما لم يعلم قدره على التفصيل[٢].

والأصل أن من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً ، ولكن لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ، وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر ، كبيع صبرة طعام ، دون معرفة كيلها أو وزنها.

(١) وانظر: «لسان العرب» ، و«المصباح المنير» مادة «جزف».

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٠).

وبيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه، بما يقتضي التسهيل في التعامل، ولهذا اتفق الفقهاء على جوازه من حيث الجملة.

قال ابن قدامة [1]: يجوز بيع الصُّبْرة جزافاً، لا نعلم فيه خلافاً.

ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : (كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ) رواه مسلم و أحمد [2]، فدل الحديث على أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف في عهد النبي ﷺ.

قال ابن حزم في المحلى [3]: بيع الحيتان الكبار والصغار...جزافاً حلال لا كراهية فيه، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان، وأجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه:

(١) أنه خلاف القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة:٢٧٥).
وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام:١١٩) فهذا بيع حلال ولم يأت تفصيل بتحريمه.

(٢)أنه فاسد إذ لم يُحدّ الكبير الذي منع به من بيع الجزاف من الصغير الذي أباحه به وهذا رديء جداً لأنه حرَّم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه وما الحلال فيأتيه.

(٣)أنه لا كبير إلا بإضافته إلى ما هو أصغر منه ولا صغير إلا بإضافته إلى ما هو أكبر منه فالشابل صغير جداً بالإضافة إلى الشولي وكبير جداً بالإضافة إلى السردين، والمداري كبار جداً بالإضافة إلى السهام وصغار جداً بالإضافة إلى الصواري وهكذا في كل شيء.

(٤)أنه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعده في شرق الأرض وغربها بيع الضياع، وفيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جزافاً وهو أحد من يجيز ذلك هنالك ويمنعه هاهنا وما نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قاله قبله.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) «المغني» (٤/ ٢٤٥).
(٢) «مسلم» (٣٩٢٠) أحمد (٦٢٧٥) .
(٣) «المحلى» (٩/ ٣٠).

س٤٤: ما حكم بيع ضربة الغائص؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

المراد بضربة الغائص: أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة ولأنه بيع معدوم، ولأنه أشبه بالقمار، فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، وقد يكون رخيصاً وقد يكون غالياً، وقد يجد وقد لا يجد، و لهذا فقد اتّفق الفقهاء على فساد هذا البيع[1].

قال العيني: ولا خلاف فيه لأحد[2].

وكذلك رمية الشبكة: كأن يقول: ارم الشبكة وما جاء فيها فهو علي بألف ريال مثلاً، فيرمي

الشبكة وربما خرج فيها ما لا يحب أن يراه، وربما لم يطلع فيها شيء، وربما طلع فيها ما يغني الصياد طوال السنة، فكيف تأخذه منه بألف ريال وهو قد يساوي أكثر وقد لا يساوي شيئاً.

إذاً: ما ستأتي به الشبكة نظير ما ستأتي به ضربة الغواص، وكل ذلك مجهول لا يجوز.

وكذلك نصب الفخ، فلو قلت لصاحب الفخ: الذي يأتي به الفخ لحسابي وأنا أشتريه منك بكذا، فأنت تنتظر غزالاً، أو تنتظر نعامة، أو تنتظر بقر الوحش، فإذا به يمسك لك ذئباً.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٤٥: ما حكم من يقوم بإقراض الصيادين مبلغاً من المال ليعملوا به في البحر ويشترط عليهم بيع السمك أو غيره عنده ولا يبيع عند غيره، وهذا متعارف عليه بين كثير من الصيادين؟

---

(١) أما حديث: (نهي رسول الله ﷺ عن ضربة الغائص) فقد رواه ابن ماجه وغيره، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢١٩٦) و«الإرواء» (١٢٩٣) بلفظ (نهى عن ضربة القانص).

(٢) «البناية» (٧/ ٢٠٤).

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

من القواعد العظيمة في باب المعاملات المالية قاعدة: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[1]، وقد أجمع أهل العلم على صحة هذه القاعدة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز طلب الفائدة على الدَيْن، فالقرض من القرب المندوب إليها ، وهو من باب المعروف ، وشُرِع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج ،وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعاً خاصاً له من المستقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض لأنه عقد إرفاق وقربة ، ولذلك يحرم القرض إذا كان يجلب نفعاً للمقرض وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض ، وانتفاع الدائن من عملية الاستدانة إما أن يتم بشرط في العقد ، أو بغير شرط ، فإن كان بشرط فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف – أي الدائن– إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

أما إن كانت المنفعة التي حصل عليها الدائن من المدين غير مشروطة، فيجوز ذلك عند جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة[2].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٤٦: ما حكم بيع السلم في المستخرجات البحرية؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

---

(١) حديث : (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ذكر ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥٦٣) أن الحارث بن أبي أسامة رواه في «مسنده» من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً ، وفيه: سوار بن مصعب وهو متروك ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٧٣) برقم (١٠٩٣٣)من حديث فضالة بن عبيد موقوفاً.

وقد ذكرته في كتابي : «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار».

(٢) «المغني» (٤/ ٣٢١) «الموسوعة الكويتية» (٣/ ٢٦٦) و(٢٥/ ٢٤).

أولاً: تعريف السلم: هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع. وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ (البقرة:٢٨٢).

قال ابن عباس: أشهد بالله أن السلف المضمون إلى أجل مُسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

ولأن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ يعم ما إذا كان الدين هو الثمن أو المثمن، فإن كان الدين هو المثمن فهذا هو السلم.

أما السنة: ما ثبت في الصحيحين[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

وأما الإجماع: فقد قال النووي[2]: وأجمع المسلمون على جواز السلم.

صورته: أن يريد زيد سمكاً ، فيذهب لعمرو الصياد ويطلبها منه، وهذا السمك ليس موجوداً عند عمرو ، فيقول عمرو أستطيع أن آتيك بالسمك، ولكن صف لي هذا السمك جيداً حتى آتيك به على ما وصفتَ ، فيصف زيد لعمرو السمك الذي يريد ، ثم يعطي زيد الثمن معجلاً (مقدماً)- قبل أن يتفرقا - لعمرو ، على أن يحضر السمك عمرو بعد وقتٍ محددٍ يتفقان عليه. هذه هي صورة السلم.

ثانياً: السلم في السمك:

---

(١) البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

(٢) شرح مسلم (١١/ ٤٤).

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز السلم في السمك صغاره وكباره لكن لا بد من بيان جنسه ونوعه وصغره وكبره وسمنه وهزله وهل هو بحري أو نهري أو طري أو مالح[1]؟

ثالثاً: السلم في اللؤلؤ:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١)ذهب الحنابلة إلى عدم صحة السلم في اللؤلؤ مطلقاً، لأنه لا ينضبط كالجواهر كلها ، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً بالكبر والصغر والحسن والتدوير وزيادة ضوئها[2].

(٢)ذهب المالكية إلى جواز السلم في اللؤلؤ إلا أن يندر وجوده لكونه كبيراً كبراً خارجاً عن المعتاد فلا يصح السلم فيه[3].

(٣)ذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين كبار اللؤلؤ وصغاره، فلا يصح السلم في الكبار من اللؤلؤ واليواقيت، لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء، واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر.

أما اللؤلؤ الصغار: فيصح السلم فيها كيلاً ووزناً، ولا نظر لصغر أو كبر فيها[4].

وهذا هو الراجح.

رابعاً: السلم في العنبر[5]:

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٥٤٤) ، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥/ ٣٦٢٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٨٦)، «المبدع» (٤/ ١٨٠)، «الإنصاف» (٥/ ٦٩).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٥٣٧)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).

(٤) «المبسوط» (١٢/ ١٤٢)، «البحر الرائق» (٦/ ١٧١)، «روضة الطالبين» (٤/ ١٧)، و«أسنى المطالب» (٢/ ١٢٦)، و«مغني المحتاج» (٢/ ١٤٤).

(٥) العنبر هو : مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، يقال: إنه روث دابة بحرية .وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: العنبر شيء دسره البحر «المعجم الوسيط».

يجوز السلم في العنبر بشرط أن يكون معلوماً بذكر وزنه ولونه وبلده، كما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٤٧: ما حكم التأمين البحري؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: يكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهوراً، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر الميلادي[2].

ثانياً: تعريف التأمين البحري:

التأمين البحري يقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن أو لحمولتها ، والتأمين النهري هو التأمين من مخاطر النقل في مياه الأنهار والترع العامة.

وصورة التأمين: هو أن يلتزم المؤمَّن له مبلغاً ثابتاً يدفع إلى المؤمِّن (شركة التأمين) يتعهد المؤمِّن بمقتضاه دفع مبلغ معين عند تحقق خطر معين، على المؤمَّن.

ثالثاً: حكم هذا التأمين:

يُعد هذا التأمين من عقود المعاوضات.وهو متداول بكثرة، كالتأمين لدى الشركات المختصة به على الحياة أو السيارات أو المباني أو الصحة أو السفن أو غير ذلك، وعقد التأمين هذا يعتبر عملية احتمالية، لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً، لأنه إذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمِّن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر المبرم عليه العقد فسيدفع المؤمِّن إلى المؤمَّن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع .

ولهذا فقد اجتمعت قرارات المجامع الفقهية على تحريم التأمين[3].

قالت اللجنة الدائمة: التأمين على البضائع، أو المستودعات، أو السيارات، أو العمارات، أو السفن، أو الطائرات...ونحو ذلك من حريق أو غرق أو هدم...أو غير ذلك من أنواع الإتلاف

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٣٥)، «التاج والإكليل» (٤/ ٥٣٧)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥)، «الأم» (٣/ ١٣٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧)، «المغني» (٦/ ٣٩٩)، «المبدع» (٤/ ٧٥).

(٢) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/ ٣٩)، و«مجلة البحوث» (١٩/ ٢٠).

(٣) «قرار هيئة كبار العلماء في السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض» (٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ)، «قرارات مجلس المجمع الفقهي» (ص:٤٣-٤٤)، «مجلة البحوث الإسلامية العدد» (٢٠/ ص: ٢١-٢٢).

عند شركات بنسبة (١٪) أو أقل أو أكثر أو بأي مبلغ يدفع لشركة التأمين، نقداً أو لأجل حرام لما فيه من المخاطرة، ولما في بعض صوره من الربا مع المخاطرة.

وقالت اللجنة أيضاً: التأمين التجاري حرام، سواء كان على نفس أو بضاعة أو سيارة أو عقار، ولو كان مسجداً أو وقفاً؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقمار والربا وغير ذلك من المحاذير[١].

والخلاصة:

(١) جميع أنواع التأمين التجاري ربا صريح دون شك ، فهي بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين، ففيها ربا الفضل وفيها ربا النسأ، لأن أصحاب التأمين يأخذون نقود الناس ويعدونهم بإعطائهم نقوداً أقل أو أكثر متى وقع الحادث المعين المؤمن ضده . وهذا هو الربا ، والربا محرم بنص القرآن في آيات كثيرة .

(٢) جميع أنواع التأمين التجاري لا تقوم إلا على القمار (الميسر) المحرم بنص القرآن قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾ (المائدة:٩٠).

فالتأمين بجميع صوره لعب بالحظوظ ، يقولون لك ادفع كذا فإن وقع لك كذا أعطيناك كذا ، وهذا هو عين القمار ، وإن التفرقة بين التأمين والقمار مكابرة لا يقبلها عقل سليم ، بل إن أصحاب التأمين أنفسهم يعترفون بأن التأمين قمار .

(٣) جميع أنواع التأمين التجاري غرر، والغرر محرم بأحاديث كثيرة صحيحة ، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) رواه مسلم[٢].

(٤) التأمين التجاري بجميع صوره أكل لأموال الناس بالباطل ،وهو محرم بنص القرآن قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (النساء:٢٩).

(١) رقم الفتوى (١٥/ ٢٤٩) (٢٢٣٣)، (١٥/ ٢٥٣) (٣٠٤٨)،(١٥/ ٢٥٩)(٤٩٠٠).

(٢) مسلم (١٥١٣).

(٥) فالتأمين التجاري بجميع أنواعه وصوره عملية احتيالية لأكل أموال الناس بالباطل ، وقد أثبتت إحدى الإحصائيات الدقيقة لأحد الخبراء الألمان أن نسبة ما يعاد إلى الناس إلى ما أُخذ منهم لا يساوي إلا (٢.٩٪ ٠)، فالتأمين خسارة عظيمة على الأمة ، ولا حجة بفعل الكفار الذين تقطعت أواصرهم واضطروا إلى التأمين اضطراراً ، وهم يكرهونه كراهية الموت.

هذا طرف من المخالفات الشرعية العظيمة التي لا يقوم التأمين إلا عليها ، وهناك مخالفات عديدة أخرى لا يتسع المقام لذكرها ، ولا حاجة لذكرها فإن مخالفة واحدة مما سبق ذكره كافية لجعله من أعظم المحرمات والمنكرات في شرع الله[1].

تنبيه :

هناك نوع من التأمين يسمى بالتأمين التعاوني: وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، وهو قليل التطبيق في الحياة العملية،و هذا النوع من عقود التبرعات،لا يقصد المشتركون الربح من ورائه، ولكن يقصدون منه الربح الأخروي والمواساة والإرفاق بالناس، وهو من قبيل التعاون على البر، وهذا النوع جائز، وقليل من يفعله.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٤٨: على من يكون الضمان في تصادم السفن والقوارب؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: إن اصطدمت سفينتان بتفريط وإهمال من السائقين ضمن كل واحد من السائقين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال ، لأن التلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما . وبهذا قال جمهور الفقهاء.

(١) انظر: خلاصة في حكم التأمين، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان.

ثانياً: إذا كان التصادم عمداً: وجب الضمان في تلف الأموال لأن الفقهاء اتفقوا في وجوب الضمان عند الخطأ فمن باب أولى يكون عند العمد .

ثالثاً: إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجئ، كهبوب الريح أو العواصف ، فلا ضمان على أحد.

رابعاً: إذا كان الاصطدام بسبب تفريط أحد رباني السفينتين كان الضمان على المفرط والمخطئ وحده. ومعيار التفريط - كما يقول ابن قدامة - أن يكون الربان قادراً على ضبط سفينته أو ردها عن الأخرى ، فلم يفعل ، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرها.

خامساً: إذا كانت إحدى السفينتين واقفة، والأخرى سائرة ، فلا شيء على الواقفة ، وعلى السائرة ضمان الواقفة ، إن كان الربان مفرطاً[1]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٤٩: ما حكم إلقاء المتاع من السفينة في البحر خشية الغرق؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: قال المالكية: إذا خيف على السفينة الغرق ، جاز طرح ما فيها من المتاع ، أذن أربابه أو لم يأذنوا، إذا رجا بذلك نجاتهم[2].

ثانياً: قال الحنابلة:

(١) إذا ألقى بعض الركاب متاعه، لتخف السفينة وتسلم من الغرق، لم يضمنه أحد، لأنه أتلف متاع نفسه باختياره، لصلاحه وصلاح غيره .

(٢) وإن ألقى متاع غيره بغير أمره، ضمنه وحده .

---

(١) «المغني» (١٠/٣٥٥)، «الموسوعة الكويتية» (٢٥/٧٨)، (٢٨/٢٩٣)، «أحكام البحر في الفقه الإسلامي» (ص:٣٨٥-٤٠٣).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ٢١٨)، «الموسوعة الكويتية» (٢٨/٣٠٦).

(٣) وإن قال لغيره: ألق متاعك فقبل منه، لم يضمنه له ، لأنه لم يلتزم ضمانه .
(٤) وإن قال: ألق وأنا ضامن له، أو: وعلي قيمته، لزمه ضمانه،لأنه أتلف ماله بعوض لمصلحته ، فوجب له العوض على ما التزمه[1]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٥٠: ما حكم كراء السفن ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن حزم: وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز[2].

قلت: في هذا القول تيسير على الناس وتسهيل لهم في دفع الأجرة لمن ينقل لهم أحمالهم فقد لا يتوفر لهم دفع النقود أو غيره من العوض.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٥١:ما حكم ملكية مياه البحر وما يستخرج منه؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ذكر الفقهاء أن مياه البحار مباحة يستوي فيها جميع الناس ينتفعون بها كما ينتفعون بالشمس والهواء، ويشترط انتفاع الأفراد بمياه البحر أن لا يضر انتفاعهم بعامة المسلمين، ودليل الإباحة عموم حديث: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ) صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣٥٥)، «الموسوعة الكويتية» (٢٨/ ٣٠٧).
(٢) «المحلى» (٨/ ١٩٩).
(٣) «أحمد» (٢٣٠٨٢)، «أبو داود» (٣٤٧٧)، «ابن ماجه» (٢٤٧٢)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٥٥٢)، «المشكاة (٣٠٠١).

وأما ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والأصداف وسائر صيود البحر فقد اتفق الفقهاء على أن المستخرجات ملك لواجدها إذا لم يجر عليه ملك لأحد[1].

قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل: ١٤).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٥٢: ما حكم الصيد في مياه الدول المجاورة بدون ترخيص من تلك الدول؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

تطالعنا الصحف بين فترة وأخرى بأنباء عن احتجاز بعض الصيادين والقبض عليهم لدخولهم المياه الإقليمية ـ دون وجه حق ـ لدول أخرى.. ويستنجد الصيادون وأسرهم بالمسئولين للتدخل للإفراج عنهم. والحقيقة أن هؤلاء الصيادين يقعون دائما في خطإٍ جسيم لدخولهم بغرض الصيد في المياه الإقليمية للدول المجاورة بدون إذن أو تصريح، وهم يعلمون جيدا أن هذا الفعل مخالف للأعراف والقوانين الدولية، الأمر الذي أصبح يتكرر كثيراً وكأن المسألة أصبحت حقاً مكتسباً للصيادين، رغم احتجاز العديد من الصيادين في هذه الدول الحدودية وتقوم حكوماتهم بالتدخل للإفراج عنهم.. وأحياناً ترفض الدول المحتجزة الإفراج عن الصيادين ـ ولها الحق ـ لأن الأمر تكرر مرات ومرات، فهل نضبت المياه وهربت الأسماك إلى حدود الدول المجاورة.. وهرول لها الصيادون لكي يعيدوها إلي بيت الطاعة بالقوة الجبرية؟ يجب على شيوخ الصيادين في المحافظات عمل توعية للصيادين وإطلاعهم على المخاطر التي يتعرضون لها من جراء دخولهم المياه الإقليمية للدول المجاورة والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥).

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٢١٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٢٥٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٦٥)، «المحلى» (٦/ ١١٧).

ويقول النبي ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ) صحيح رواه وأحمد والترمذي وابن ماجه[1] عن حذيفة رضي الله عنه.

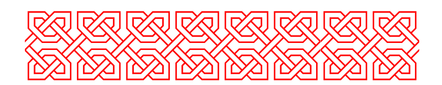
وخلاصة هذه المسألة :

أنه بعد أن رُسمت الحدود الإقليمية لهذه البلدان المجاورة للبحار أصبحت هذه المسافات من المياه حدود لها وتحت تصرفها وملكها حسب القوانين والأعراف الدولية من أجل ذلك فإن لها الحق في منع من يصيد في مياهها ويعد ذلك مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين الدول المجاورة، ونظراً كذلك: لما يجري لمن يتعدى هذه الحدود من المخاطر مثل الغرق والقتل والتعذيب والسجن والإهانة وغير ذلك، من أجل هذا وذاك يترك الصيد في مياه الدول المجاورة إلا بترخيص وإذن منها.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) رواه وأحمد (٢٣٤٩١) والترمذي (٢٢٥٤) ابن ماجه (٤٠١٦) وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٩٧)، «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٥٤)، «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠١٦)، «الصحيحة» (٦١٣).

كتاب الجـنايـات



س٥٣: ما حكم الشريعة الإسلامية في أعمال القرصنة البحرية؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

لم يكن للقرصنة كبير وجود في حياة الناس قديماً، أما في هذا العصر فقد عظم خطر القرصنة البحرية، وأصبحت الخسائر التي تنتج عن أعمال القرصنة تقدر بمئات الملايين وأصبح لها في هذا العصر عصابات ومؤسسات وتجار ويستخدم فيها وسائل متطورة من السفن والأسلحة والمرافئ الخاصة بعمليات القرصنة، (وهي مراسي السفن).

ولما كانت القرصنة البحرية تعني الاعتداء على الناس وأموالهم مع الاعتماد على القوة وبث الرعب مع البعد عن الغوث وصعوبة الإنقاذ، فإن القرصنة تعد بهذا ضرباً من الحرابة والحرابة هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة واعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، وهي بهذا المفهوم من السعي في الأرض بالفساد فتكون داخلة في عموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (المائدة:٣٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع طريق جارية عليه أحكام المحاربين.

والقوانين الدولية للبحار في هذا العصر اعتبرت القرصنة جريمة يعاقب عليها، وأعطت اتفاقية "مونتيجو" لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة قرصنة وأن تقبض على ما فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، فإن ثبتت الإدانة فإن عقوبة القرصنة تكون عادة قاسية وقد تصل إلى حد الإعدام[١].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «أحكام البحر في الفقه الإسلامي» (ص:٥٨١-٥٨٢).

س٥٤: ما حكم الإنسان المفقود في البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قالت اللجنة الدائمة[1]: ذكر العلماء رحمهم الله: أن المفقود لا يخلو من حالين:

(١) إما أن يفقد في حال يغلب عليه الهلاك فيها، كفقده في معركة قتال، أو في البحر، أو في مفازة أو نحو ذلك، فإنه يُنتظر به أربع سنوات ثم يحكم بموته، وتترتب أحكام الموت على ذلك الحكم.

(٢) إما أن يفقد في حال يغلب عليه السلامة، كفقده في بلده أو في تجارة أو نحو ذلك، فإنه ينتظر به تسعون عاماً من ولادته ثم يحكم بموته في حال استمرار فقده، وتترتب على ذلك أحكام الموت.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وخلاصة الأمر في المفقود:

أولاً: المفقود: هو الذي اختفى فلم يعلم أحي هو أم ميت.

ثانياً: الفقهاء يقولون: إن كان ظاهر غيبته السلامة ننتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان ظاهر غيبته الهلاك ننتظر به أربع سنين منذ فقد.

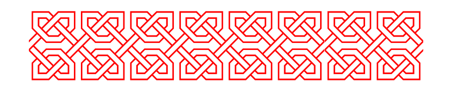
ثالثاً: إذا مضت المدة ولم يأت يقسم ماله بين ورثته؛ لأننا نحكم بموته، وإذا أتى قبل تمام المدة يأخذ الموقوف له ولا إشكال، وإذا مات له مورث في مدة الانتظار يوقف نصيبه كأنه حي موجود، ويرث من معه اليقين، ثم إن قدم فالأمر واضح، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، وإذا علمنا أنه مات قبل موت مورثه، يرد المال على الورثة، فإذا مات عن ابنين أحدهما موجود والثاني مفقود، ثم تبين أن المفقود مات قبل موت الأب فالمال للابن الموجود، ولا إشكال في ذلك[2]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «فتاوى اللجنة» (١٦/ ٥٣٩)(٧١٩).

(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٩٩).

كتاب الأيمـــــان



س٥٥: ما حكم من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

لو حلف الشخص أن لا يأكل لحماً ثم أكل أي لحم من سائر الحيوانات غير السمك حنث في يمينه ولزمته الكفارة، أما إن أكل سمكاً فلا يحنث وإن سماه الله عز وجل لحماً في قوله تعالى ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل:١٤).

وذلك لأن الشارع حين سماه لحماً لم يعلق بالتسمية حكماً، فالتسمية هنا عارية عن الحكم.

والعرف لا يسمي لحم السمك لحماً، فإن الرجل يقول: ما أكلت اللحم كذا يوماً، وإن كان قد أكل سمكاً، فالعرف حينئذ متعارض مع تسمية القرآن لحم السمك لحماً فيقدم العرف حينئذ فلا يحنث الحالف. وهذا هو مذهب الشافعية والحنفية وبه قال أشهب من المالكية، وقال ابن رجب: ولعله ظاهر كلام أحمد[1].

كذلك من حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض سمك لا يحنث.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٥٦: هل يحنث من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً ؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً أنه يحنث ، لقول الله سبحانه ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (النحل:١٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (ص:١٩٧)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٤١٥)، «المهذب (٢/ ١٠٤)، «قواعد ابن رجب» (١/ ٢٩٦)، «مسائل صالح عن أبيه» (٢/ ١٩٧)، «الفقه الإسلامي» (٤/ ٢٥٢).

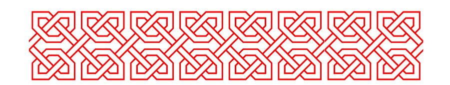
والذي يخرج من البحر من الحلية اللؤلؤ وقد سماه الله حلية فيحنث بلبسه، وقال تعالى ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ (فاطر: ٣٣).

واللؤلؤ حلي حقيقة ويتزين به وذلك أمر معتاد بين الناس.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، قال ابن العربي: ولم أرَ لعلمائنا فيها نصاً فإن لم يكن له نية فإنه حانث[1]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٨٩)، «أحكام القرآن» (٤/ ٩٩) لابن العربي، «الفتاوى الهندية» (١٤/ ٣٥٩)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٤٤٤)، «المهذب» (٣/ ١٠٧ـ ١٠٨)، «الكافي» لابن قدامه (٤/ ٤٠٤)، «الإنصاف» (١١/ ٦١).

كتاب الأطعـــمة



س٥٧: هل صيد البحر كله حلال؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

ذهب جمهور العلماء غير الحنفية، أن صيد حيوان البحر كالسمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر، كصدمة حجر، أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسياً كان أو طافياً، وأَخْذه ذكاته، لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر.

واستدل الجمهور على أن صيد البحر كله حلال بدون استثناء بقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾(المائدة:٩٦).

واسم «الصيد» يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً، واستدلوا بقوله ﷺ حين سئل عن التوضئ بماء البحر، فقال:(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وبقوله ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ...) صحيح، أخرجه ابن ماجه[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما .

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين[3]: أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا بشاطئ البحر ميتاً، يُدعى العنبر، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا، وادهنوا، وقدموا منه للنبي ﷺ فأكل منه[4].

---

(١) تقدم تخريجه في السؤال (١).« الكافي»

(٢) ابن ماجه (٣٢١٨)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١١١٨).

(٣) البخاري (٢٤٨٣، ٤٣٦٠) مسلم (١٩٣٥)

(٤) «الفقه الإسلامي» (٤/ ٢٧٩٢)، « الموسوعة الكويتية» (٨/ ١٥)، «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» (ص:٨٥-٩٠) .

وقالت اللجنة الدائمة: الأصل في حيوان البحر حل أكله؛ لعموم قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ حتى يثبت ما ينقل عنه.

ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)[1].

وقالت : لا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام:١٤٥).

وقالت أيضاً : القنفذ حلال أكله ؛ لعموم آية : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام:١٤٥)

ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة: فقال جماعة من العلماء : يجوز أكلها ولو لم تذبح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وقول النبي ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) لكن الأحوط ذبحها خروجا من الخلاف.

أما التمساح فقيل : يؤكل كالسمك ؛ لعموم ما تقدم من الآية والحديث ، وقيل : لا يؤكل ؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع ، والراجح الأول . وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث ، وعدم وجود المعارض ، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل[2].

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: صيد البحر كله حلال حتى للمحرمين ، يجوز لهم أن يصطادوا في البحر ؛ لقول الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة:٩٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى اللجنة (٢٢/ ٣١٣) رقم الفتوى (٥٨٢٨)، (٢٢/ ٣١٥) رقم الفتوى (١١٧٨٠)، (٢٢/ ٣١٩) رقم الفتوى (٥٣٩٤).

فصيد البحر: هو ما أُخذ حيّاً .

وطعامه: ما وُجد ميتاً ، وظاهر الآية الكريمة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ .

ظاهرها: أنه لا يستثنى من ذلك شيء ؛ لأن لفظ (صيد) اسم مفرد مضاف ، والمفرد المضاف يفيد العموم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل:١٨).

فإن (نعمة) مفرد هنا، ولكن المراد بها العموم، وهذا القول هو الصحيح الراجح، أن صيد البحر كله حلال، لا يستثنى منه شيء، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك: الضفدع، والتمساح والحيَّة، وقال: إنه لا يحل أكلها، ولكن القول الصحيح العموم، وأن جميع حيوانات البحر حلال ، حيهُ وميتهُ. انتهى .

والشيخ هنا يتكلم عن صحة الاستثناء من الآية ، ويبين أن الصواب أنه لا يستثنى شيء ، ولا يقصد تقرير إباحة أكل الضفدع ، لأن له كلاماً آخر صريحاً أن الضفدع ليس من حيوانات البحر ، وإنما هي من البرمائيات ، وعلى هذا ؛ فلا تكون داخلة في الآية من الأصل.

وقال رحمه الله: بعد ترجيح جواز أكل التمساح وحية البحر : فالصواب : أنه لا يستثنى من ذلك شيء ، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال ، حيّها ، وميتها ؛ لعموم الآية الكريمة التي ذكرناها من قبل، فهو هنا رحمه الله يؤكد على حل حيوانات البحر ، ويعرفها بأنها (ما لا يعيش إلا في البحر) ، ولا يتكلم رحمه الله عما استثني وهو من (البرمائيات) كالضفدع.

وقال رحمه الله، بعد أن ذكر حديث استئذان الطبيب في استعمال الضفدع في العلاج، قال: الضفدع: دويبة معروفة، تعيش في البر، وتعيش في الماء، وهذا الطبيب سأل النبي ﷺ عنها ليجعلها دواء، فنهى عن قتلها، وإذا نهى عن قتلها: صارت حراماً ؛ لأنه من القواعد المقررة: (أن من طُرق تحريم الحيوانات: ما أُمر بقتله، أو ما نُهيَ عن قتله)، وعلى هذا: فيكون الضفدع حراماً ، لا يجوز قتله. اهـ .

وقال رحمه الله: الضفدع في الواقع : بري ، بحري ، إذاً ليس هو من حيوان البحر ؛ لأن حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء[1]. اهـ .

وقالت اللجنة الدائمة: اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه.

وممن أجاز أكله: مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم.

وممن منع أكله الإمام أحمد، ومن وافقه من أهل العلم.

والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (المائدة:٩٦).

وقوله ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) وهذا العموم يتناول الضفدع ؛ لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله: استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي قَالَ: (سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِي ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِي ﷺ عَنْ قَتْلِهَا)[2].

وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع .

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله ، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع ؛ فإنه ليس بمحترم، فينصرف النهي إلى أكله[3]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح بلوغ المرام» (كتاب الأطعمة ، شريط رقم ٢)، شريط «لقاءات الباب المفتوح» (١١٢ / الوجه : ب) . «الشرح الممتع» (١٥ / ٣٤-٣٣) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٧١، ٥٢٦٩) النسائي (٤٣٥٥) وغيرهم، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، «سنن النسائي»، «المشكاة» (٤٥٤٥)، «صحيح الجامع» (٦٩٧١).

(٣) «فتاوى اللجنة» (٢٢/ ٣٢٢) رقم الفتوى (١٤١٤).

شبهة:

س٥٨: يقول بعضهم: كيف يجوز أكل التمساح وهو ذو ناب والنبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب؟

الجواب: رَدَّ شيخنا ابن عثيمين رحمه الله على هذه الشبهة فقال: هذا إنما هو في سباع البر ، أما سباع البحر فلها حكم آخر ، ولهذا فإن سمك القرش يجوز أكله ، مع أنه له ناب يفترس به[1].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٥٩: ما هو الفرق بين صيد البحر وطعامه في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة:٩٦)؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال الشوكاني: صيد البحر ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ماء يوجد فيه صيد بحري وإن كان نهراً أو غديراً.

واختلف في المراد بطعامه فقيل: هو ما قذف به البحر وطفا عليه، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين[2]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيده ما أخذ منه حياً، وطعامه ما لفظه ميتاً.

وقال الشنقيطي: المراد بطعامه ميتته عند جمهور العلماء[3].

وقال شيخنا ابن عثيمين: المراد بصيده ما أخذ حياً، وبطعامه ما أخذ ميتاً، هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما[4]. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «نور على الدرب» (شريط ١٣٧، وجه : أ) .

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١١١).

(٣) «أضواء البيان» (١/ ٩٠)، «الأطعمة وأحكام الصيد» (ص:٨٨).

(٤) «الشرح الممتع» (١٥/ ٢٧).

س٦٠: ما حكم أكل الحيوانات البرمائية، أي التي تعيش في البر والبحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أن كل ما يعيش في البر من حيوانات البحر كالضفدع والسلحفاة والسرطان وغيرها فقد اختلف العلماء في حله على أربعة مذاهب:

(١) عند المالكية: تحل مطلقاً.
(٢) عند الشافعية: تحل مطلقاً ما عدا الضفدع فلا يحل بحال . وما عدا طير الماء فلا يحل بغير ذكاة.
(٣) عند الحنابلة: لا تحل بغير ذكاة مطلقًا، ما عدا السرطان فإنه يحل بغير ذكاة،لأنه لا دم له.
(٤) عند الحنفية: لا يحل بحال، لأنه ليس بسمك.

قال شيخنا ابن عثيمين و شيخنا الفوزان : الذي يعيش في البر والبحر لا بد من ذكاته.

وقال ابن عثيمين: الذي يعيش في البر والبحر يعطى حكم البر تغليباً لجانب الحظر[1].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٦١: هل قصة عروسة أو حورية البحر صحيحة وهل تؤكل؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

قال شيخنا ابن عثيمين: مسألة: هل يحل آدمي البحر؟

قد يوجد أسماك تشبه الآدميين، على شكل أجمل الرجال، وأجمل النساء، وقد قرأت قديماً أنه موجود، وما يستبعد أنه كان موجوداً ثم انقرض.

---

(١) «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» لشيخنا صالح الفوزان (ص: ٩٠-٩٢) «لقاء الباب المفتوح» (١٦٤، ص:٢٤)، «التفسير الثمين» (١/ ٣٨٧)، .

والله أعلم، فعلى كل حال القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال[1].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٦٢:ما حكم أكل طير البحر ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: طير البحر لا يسكن تحت سطح الماء وإنما يكون فوقه وينغمس فيه عند الحاجة ثم يطير ولا يستطيع العيش في البحر دائماً، ولذلك فإن هذا النوع لا يعد من حيوان البحر بل يعد برياً ويشترط له التذكية عندئذ.

ثانياً: قال ابن قدامة: ويباح طير الماء كله لا أعلم في ذلك خلافاً[2].

س٦٣: ما حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، والراجح والله أعلم أنه لا بأس بتقطيع السمك قبل أن يموت وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو مروي عن الإمام مالك، والدليل على صحة هذا القول أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية وكان للرجل أن يقتله بأي نوع من أنواع القتل في الماء وأن يقطعه فيه إن شاء، كان له أن يفعل به ذلك بعد خروجه من الماء[3].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الشرح الممتع» (١٥/ ١٤- ١٥).

(٢) «المغني» (١٣/ ٣٢٧-٣٢٨)، «الموسوعة الكويتية» (٥/ ١٢٩-١٣٠).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٣٥٧)، «الهداية مع البناية» (١٠/ ٧٣٣)، «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٠٠)، «كشف القناع» (٦/ ٢٢٢).

س٦٤: ما حكم إلقاء الحوت في النار قبل أن يموت؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال والراجح والله أعلم أن هذا الفعل مكروه وهذا القول مروي عن الإمام مالك وهو قول عند الشافعية وهو مروي عن الإمام أحمد ، والدليل على هذا القول أن إلقاء الحوت في النار حياً تعذيب له وليس به حاجة إلى ذلك لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله فِي بَعْثٍ وَقَالَ:«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ الله فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا »رواه البخاري وغيره[1].

ولقوله ﷺ: (...لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ) صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيره[2].

قال العلامة الألباني رحمه الله: لا يجوز وضع السمك في النار قبل أن يموت[3].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٦٥: ما حكم أكل السمك بدون طبخ، أي: وهو نيئ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال بعض أهل العلم: بكراهية أكل اللحم النيء، والصحيح أنّ أكله مباح سواء كان لحم سمك أو غيره، بناءً على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يَرِد دليل يمنع من ذلك، ولكن بشرط أن لا يترتب على أكله ضرر على آكله فإنّه يُمنع حينئذ لأن كل ما يضر فهو حرام لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥).

---

(١) البخاري (٣٠١٦).

(٢) أحمد (١٦٠٣٤) أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٧٣).

(٣) «سلسلة الهدى والنور» شريط (٢٠٩) .

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين: يجوز أكل لحم السمك نياً بشرط أن لا يكون فيه ضرر.

وقال أيضاً: أكل اللحم نياً ذكر العلماء أنه مكروه إلا لمن اعتاده(١).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٦٦: ما حكم صيد السمك بشيء نجس أو بشيء فيه روح؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن قدامة: لا يصاد السمك بشيء نجس كالعذرة والميتة وكالصيد ببنات وَرْدَان(٢) معللاً بأن مأواها الحشوش، وكذلك الصيد بالضفدع معللاً بالنهي عن قتله ليأكله السمك فيصيدوه به وقد كره الإمام أحمد ذلك وقال: هو حرام لا يصاد به وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة، فيشبه الجلالة في هذه الحالة(٣).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٦٧: ما حكم تربية السمك في الأحواض للزينة أو غيرها؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

لا حرج في تربية الأسماك في الأحواض للزينة أو للتجارة ، وكذلك الحيوانات الأليفة إن قُصد بذلك قصد حسن مثل التفكر في مخلوقات الله تعالى والنظر إلى بديع صنعه والاستمتاع برؤيتها، أو قصد بذلك تسلية أولاده، والترويح عنهم، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ

---

(١) «شرح الزاد» شريط رقم (١٧).

(٢) بنات وردان مفرده بنت وردان، وهي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون (تسمى بالصراصير)، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف، والحشوش بالضم (جمع حش بالضم والفتح وله معان منها الكنيف) المعجم الوسيط مادتي (ورد ، وحش).

(٣) «المغني» (١١/ ٣٣)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٢٤٧).

أَحْسَبُهُ قَالَ فَطِيمٌ فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ :« أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ...» رواه البخاري ومسلم[1].

والنغير تصغير نغر وهو: طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار.

قال ابن حجر في الفتح[2]: إن في الحديث دلالة على جواز إمساك الطير في القفص ونحوه.

ويجب على من حبس حيواناً من الحيوانات أن يحسن إليه ويطعمه ما يحتاجه لقول النبي ﷺ:

(دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) متفق عليه[3].

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٦٨: هل أكل النبي ﷺ السمك؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

نعم أكل النبي ﷺ السمك، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً.

قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟

قَالَ: نَمَصّهَا كَمَا يَمَصّ الصّبِيّ، ثُمّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللّيْلِ، وَكُنّا نَضْرِبُ بِعِصِيّنَا الْخَبَطَ، ثُمّ نَبُلّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىَ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَىَ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ.

---

(١) «البخاري» (٦٢٠٣) «مسلم» (٢١٥٠).

(٢) «الفتح» (١٠/ ٦٠١).

(٣) «البخاري» (٣٣١٨) «مسلم» (٧١٥٨).

قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمّ قَالَ: لاَ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا.

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتّىَ سَمِنّا.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلاَلِ، الدّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: (هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟

قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَىَ رَسُولِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ) رواه البخاري ومسلم[1].

أما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه.

س٦٩:ما هو أول طعام أهل الجنة عند دخولهم الجنة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً : ثبت في السنة الصحيحة أن ضيافة أهل الجنة أول دخولهم لها (زيادة كبد الحوت)، وذلك في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن حبراً من أحبار اليهود جاء يسأل النبي ﷺ يختبره عن بعض المسائل ، فجاء في حديثه :(...قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ ، قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قَالَ : يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا...) الحديث، رواه مسلم[2].

---

(١) البخاري (٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).
(٢) مسلم (٣١٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (فما تحفتهم) وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف

وقال إبراهيم الحلبي، هي طُرَف الفاكهة .

وقال أيضاً: أما النون فهو الحوت باتفاق العلماء، وأما زائدة الكبد وهي القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد ، وهي أطيبها [1].

وقد ورد إثبات ذلك أيضاً في أحاديث أخرى في الصحيحين والسنن، وإنما انتقينا هذا الحديث لما فيه من تفرقة بين أول ضيافة أهل الجنة (تحفتهم) التي هي زيادة كبد الحوت ، وبين غذائهم الذي به يغتذون بعدها ، والذي هو لحم (ثور الجنة).

ثانياً: لم نقف على ما يدل على الحكمة من تخصيص (زيادة كبد الحوت) في أول طعام أهل الجنة ، ولكننا نؤمن أن لله الحكمة البالغة ، وأن الله عز وجل هو العليم الحكيم ، وأنه قال عن نفسه سبحانه: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (القصص: ٦٨).

وذلك لا ينفي قيام بعض العلماء بمحاولة التأمل في الحكمة من اختيار زيادة كبد الحوت خاصة ، فقال بعضهم: إن في ذلك إشارة إلى نهاية الدنيا التي هي دار الزوال ، والانتقال إلى الجنة التي هي دار القرار ، لأن الحوت من الحيوانات المائية التي تشير إلى عنصر الحياة في الأرض ، والثور من الحيوانات البرية التي تشير إلى الحرث والكسب في الأرض ، فاستطعام أهل الجنة منهما إشارة إلى نهاية الدنيا برها وبحرها وبداية الآخرة[2].

ثالثاً: أما فوائد زيادة كبد الحوت الطبية في طعام أهل الدنيا فهي كثيرة ، يعتني بذكرها الأطباء والمتخصصون في التغذية ، ويذكرون من ذلك : تخفيض نسبة الكولسترول في الدم ، وتخفيض الدهون في الجسم ، وتخفيف آلام المفاصل ، وهو غني بفيتامين (د) الذي له فوائد كثيرة . ومن أراد التوسع في ذلك فعليه بالمراجع المختصة في هذا الشأن .

(١) شرح مسلم (٣/ ٢٣٠)، (١٧/ ١٤١-١٤٢).

(٢) «روح المعاني» للآلوسي (١٣/ ١٢٣) .

س٧٠: ما هي فوائد لحم السمك؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ذكر بعض الباحثين أن للحم السمك فوائد كثيرة، منها:

(١) أنه غني بالبروتينات التي تحتوي أحماضاً أمينية مهمة مثل الأرجنين، التريبتوفان، وغيرها؛ وهي مهمة للمحافظة على أنسجة الجسم و لبناء ما يحتاجه الجسم في عمليات الترميم التي تحدث لأنسجة الجسم .

(٢) يعتبر السمك مصدراً مهماً من مصادر اليود، و الفوسفور؛ وهذه ضرورية للأسنان والعظام و الدم ، وهو مصدر مهم للكالسيوم .

(٣) يحتوي السمك على فيتامين أ ، د ، وهذه الفيتامينات موجودة في كبد السمك.

(٤) لحم السمك لا يحتوي على أشباه السكر، الغلوكسيدات، لذلك يعطى لمن يتبع حمية غذائية لتخفيف الوزن .

(٥) يقوم الفوسفور الموجود بالسمك خاصة أنواع السردين بتنشيط الذاكرة وله دور مهم في بناء العظام .

(٦) يحتوي السمك على نسبة عالية من حمض الغلوتميك، وهي مادة ضرورية لوظائف الدماغ و الأعصاب و الأنسجة .

(٧) الأهم من كل ذلك ، وجود مادة الأوميغا -٣ الموجودة في دهن السمك و جميع ثمار البحر ، وعلى عكس الكوليسترول الذي يضر بصحة الإنسان ، فإن احتواء دهن السمك على مادة أوميغا يمنع إصابة الأجسام بالجلطات الدموية التي تصيب القلب و الدماغ ، فإن كانت الدهون الموجودة في الحيوانات من غنم و بقر تضر بالصحة ، فإن دهن السمك مطلوب لصحة الجسم البشري ، لأنه كلما كثُر دهن السمك كثُرت فيه مادة أوميغا ، وجميع الأسماك تحتوي في جسمها على أوميغا-٣ . ولكن هنالك أنواع أسماك تحتوي على نسبة أكبر من هذه المادة ، ففي بعض الأسماك تشكل الدهون ١٪ من الوزن ، وفي أنواع أخرى ٢٪ من الوزن ، وفي سمك التونة تبلغ النسبة ١٥٪ ، وأهم أنواع السمك التي تحتوي على نسب عالية هي التونة ، السردين ، السلمون ، سمكة

الإسكمبري . يفضل لمرضى القلب تناول السمك ثلاث مرات في الأسبوع لإحداث وقاية تامة ، إلا أن أبحاثاً حديثة أثبتت أن أكل السمك ولو مرة في الشهر يحدث وقاية جيدة . ومادة الأوميغا موجودة في السمك و جميع المخلوقات المائية بنسب مختلفة ، وهي عبارة عن أحماض دهنية متعددة غير مشبعة .

(٨) الأسماك الغنية بماجة أوميغا -٣ ، هي ضرورية في غذاء المرضى المصابين بمرض (التصلب اللويحي)، وهو مرض يصيب (النخاع الشوكي)، ويمنع السمك تفاقم هذا المرض الذي لم يوجد له دواء فعال لمعالجته إلى الآن، ويفضل السمك البحري على السمك النهري و يفضل أكل السمك طازجاً .

(٩) يقوي السمك و يغذي الجسم ، وخاصة الطاقة التناسلية ، بشكل خاص بيض سمكة (الحفش)، وهو ما يسمى (كافيار)[١].

وقال العلامة ابن القيم[٢] رحمه الله: والسمك البحري فاضل محمود لطيف والطري منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغماً كثيراً إلا البحري وما جرى مجراه فإنه يولد خلطاً محموداً وهو يخصب البدن ويزيد في المني ويصلح الأمزجة الحارة .

السمك المالح :

وأما المالح فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح، وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه والسلور منه كثير اللزوجة، ويسمى الجري، واليهود لا تأكله، وإذا أكل طرياً كان مليناً للبطن وإذا ملح وعتق وأكل صفى قصبة الرئة وجوَّد الصوت وإذا دق ووضع من خارج أخرج السلى والفضول من عمق البدن من طريق أن له قوة جاذبة . وماء ملح الجري المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن وإذا احتقن به أبرأ من عرق النسا .

منافع الطري السمين منه:

(١) «موقع الهيئة الهامة لتنمية الثروة السمكية بمصر».

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٩).

وأجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها والطري السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه .

وفي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأتينا الساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فألقى لنا البحر حوتاً يُقال لها : عنبر فأكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه وحمل رجلاً على بعيره ونصبه فمر تحته) .اهـ .

كتاب التفســير

س٧١: ماهو تفسير قوله تعالى ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ (الروم: ٤١).؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على أقوال:منها :

(١) أن المراد: بالبر: الفلوات والفيافي والقفار ومواضع القبائل وأهل الصحاري، والمراد بالبحر: المدن والأمصار والقرى التي على المياه والأنهار، وبهذا قال ابن جرير رحمه الله، ورجح ابن كثير رحمه الله هذا القول، وقال: وعليه الأكثرون، (أي: الجمهور).

(٢) وقال آخرون: بل المراد بالبر: هو البر المعروف من المدائن والقرى والبوادي والمفاوز، والمراد: بالبحر هو البحر المعروف[1].

قال العلامة ابن القيم[2] رحمه الله: ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه، وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والأمراض، والأسقام، والطواعين، والقحوط والجدوب، وسلب بركات الأرض وثمارها ونباتها وسلب منافعها أو نقصانها أمورا متتابعة يتلو بعضها بعضا، فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ (الروم: ٤١).

ونزل هذه الآية على أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة، بعضها آخذ برقاب بعض، وكلما أحدث الناس ظلماً وفجوراً، أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٧٦ـ٥٧٧)، بتصرف يسير.
(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٢- ٣٣٣).

من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياههم، وأبدانهم وخلقهم، وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم.

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم، كما كانت البركة فيها أعظم.

وقد روى الإمام أحمد بإسناده: أنه وجد في خزائن بعض بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها: هذا كان ينبت أيام العدل. وهذه القصة، ذكرها في «مسنده» على أثر حديث رواه.

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الأمم السالفة، ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم، حكماً قسطاً، وقضاء عدلاً، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله في الطاعون: (بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...)[1] .

وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام، ثم أبقى في العالم منها بقية في تلك الأيام، وفي نظيرها عظة وعبرة.

وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سبباً لمنع الغيث من السماء، والقحط والجدب، وجعل ظلم المساكين، والبخس في المكاييل والموازين، وتعدي القوي على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لايرحمون إن استرحموا، ولا يعطفون إن استعطفوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجدب، وتارة بعدو، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم، وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم إلى أسباب العذاب أزاً لتحق عليهم الكلمة، وليصير كل منهم إلى ما خلق له، والعاقل يُسيِّر بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر مواقع

(١) رواه البخاري (١٠/ ١٨٩)برقم (٣٤٧٣) ومسلم (٢٢١٨ـ٢٢١٩) عن أسامة بن زيد .

عدل الله وحكمته، وحينئذ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة، وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون، وإلى دار البوار صائرون، والله بالغ أمره، لا معقب لحكمه، ولا راد لأمره وبالله التوفيق.اهـ.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٧٢: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ۝٢٠﴾ (الرحمن) ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان[1] : اعلم أن لفظة﴿مَرَجَ﴾، تطلق في اللغة إطلاقين:

الأول: مرج بمعنى: أرسل وخلى، من قولهم: مرج دابّته إذا أرسلها إلى المرج، وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب؛ كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وكانَتْ لا يَزَالُ بِهَا أَنِيسٌ　　　خِلالَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وَشَاءُ

وعلى هذا، فالمعنى: أرسل البحرين وخلاهما لا يختلط أحدهما بالآخر.

والإطلاق الثاني: مرج بمعنى: خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾، أي: مختلط، فعلى القول الأول: فالمراد بالبحرين الماء العذب في جميع الدنيا، والماء الملح في جميعها.

وقوله: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾، يعني: به ماء الآبار، والأنهار والعيون في أقطار الدنيا.

وقوله: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾، أي: البحر الملح، كالبحر المحيط وغيره من البحار التي هي ملح أُجاج، وعلى هذا التفسير فلا إشكال.

وأمّا على القول الثاني بأن ﴿مَرَجَ﴾ بمعنى خلط، فالمعنى: أنه يوجد في بعض المواضع اختلاط الماء الملح والماء العذب في مجرى واحد، ولا يختلط أحدهما بالآخر، بل يكون بينهما حاجز من

---

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٣٧٤_٣٧٥).

قدرة اللهَّ تعالى، وهذا محقّق الوجود في بعض البلاد، ومن المواضع التي هو واقع فيها المحل الذي يختلط فيه نهر السنغال بالمحيط الأطلسي بجنب مدينة سان لويس، وقد زرت مدينة سان لويس عام ستّ وستّين وثلاثمائة وألف هجرية، واغتسلت مرة في نهر السنغال، ومرة في المحيط، ولم آت محل اختلاطهما، ولكن أخبرني بعض المرافقين الثقات أنه جاء إلى محل اختلاطهما، وأنه جالس يغرف بإحدى يديه عذبًا وفراتًا، وبالأخرى ملحًا أُجاجًا، والجميع في مجرى واحد، لا يختلط أحدهما بالآخر، فسبحانه جلَّ وعلا ما أعظمه، وما أكمل قدرته.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[1]: قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ مرج بمعنى أرسل البحرين، يعني المالح والعذب {يلتقيان }، يلتقي بعضهما ببعض، البحر المالح هذه البحار العظيمة، البحر الأحمر، والبحر الأبيض، والبحر الأطلسي، وهذه البحار كلها مالحة، وجعلها الله تبارك وتعالى مالحة، لأنها لو كانت عذبة لفسد الهواء وأنتنت، لكن الملح يمنع الإنتان والفساد، والبحر الآخر البحر العذب وهو الأنهار التي تأتي: إما من كثرة الأمطار، وإما من ثلوج تذوب وتسيح في الأرض، فالله سبحانه وتعالى أرسلهما بحكمته وقدرته حيث شاء - عز وجل - {يلتقيان } أي: يلتقي بعضهما ببعض عند مصب النهر في البحر فيمتزج بعضهما ببعض، لكن حين سيرهما أو حين انفرادهما، يقول الله - عز وجل -: {بينهما برزخ} وهو اليابس من الأرض {لا يبغيان } أي: لا يبغي أحدهما على الآخر، ولو شاء الله تعالى لسلط البحار ولفاضت على الأرض وأغرقت الأرض، لأن البحر عندما تقف على الساحل لا تجد جداراً يمنع انسيابه إلى اليابس مع أن الأرض كروية، ومع ذلك لا يسيح البحر لا هاهنا، ولا هاهنا بقدرة الله عز وجل، ولو شاء الله - سبحانه وتعالى - لساحت مياه البحر على اليابس من الأرض ودمرتها، إذن البرزخ الذي بينهما هو اليابس من الأرض هذا قول علماء الجغرافيا، وقال بعض أهل العلم: بل البرزخ أمر معنوي يحول بين المالح والعذب أن يختلط بعضهما ببعض، وقالوا: إنه يوجد الآن في عمق البحار عيون عذبة تنبع من الأرض حتى إن الغواصين يغوصون إليها ويشربون منها كأعذب ماء، ومع ذلك لا تفسدها مياه البحار، فإذا ثبت ذلك فلا مانع من أن نقول بقول علماء الجغرافيا وقول علماء التفسير، والله على كل شيء قدير.

---

(١) «تفسير القرآن» (١٠/ ١٨٧).

س٧٣:ما هو تفسير قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ ؟.

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

هذه الآيات تقص علينا قصة أصحاب السبت وهم قوم من بني إسرائيل، ذكر الله قصتهم في قوله تعالى﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقد اختُلف في اسم هذه القرية، والمشهور عند المفسرين أنها أيلة[١]، وكل ما في القرآن أنها كانت قرية حاضرة البحر، أي بقرب البحر على شاطئه، ووصف القرية بهذا الوصف له مغزى في إيضاح القصة، بخلاف تحديد اسمها، فالقصة تدور حول صيد الحيتان في يوم السبت.

والمدن الواقعة على السواحل هي التي تشتهر عادة بصيد البحر، أما تحديد اسم القرية فلا يترتب عليه كبير فائدة، فالمقصود من القصة هو الاعتبار والاتعاظ.

ولذلك لم يهتم القرآن كثيراً بتحديد الأسماء والعصور والأماكن في معظم قصصه.

مجمل قصة أهل هذه القرية أن جماعة منهم كانوا يعتدون في السبت بالصيد، وقد حرم الله عليهم ذلك، ولم يردعهم مواعظ العقلاء، ولا نصائح الناصحين، فعجل الله عقوبتهم بعذاب يليق بفعلتهم، بأن مسخهم قردة خاسئين[٢]، قال تعالى ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن

(١) **أيلة**: مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام، وتعرف الآن بـ (إيلات)، وتقع تحت الاحتلال الإسرائيلي، «معجم البلدان» (١/ ٢٣٢)، و«المنجد في الأعلام» (ص:٩٤).

(٢) «أسباب هلاك الأمم» (ص:٤٢-٤٣)(وكتابي سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب).

﴿مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٧].

قال السعدي[1] -رحمه الله-: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ﴾ أي: اسأل بني إسرائيل عن القرية التي كانت حاضرة البحر، أي: على ساحله في حال تعديهم وعقاب الله إياهم ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ وكان الله تعالى قد أمرهم أن يعظموه ويحترموه، ولا يصيدوا فيه صيداً، فابتلاهم الله وامتحنهم، فكانت ﴿تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ أي: كثيرة طافية على وجه البحر ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ أي: إذا ذهب يوم السبت ﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾ أي: تذهب في البحر فلا يرون منها شيئاً ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ ففسقهم هو الذي أوجب أن يبتليهم الله، وأن تكون لهم هذه المحنة، وإلا فلو لم يفسقوا لعافاهم الله، ولما عرضهم للبلاء والشر، فتحيلوا على الصيد، فكانوا يحفرون لها حفراً، وينصبون لها الشباك، فإذا جاءت يوم السبت، ووقعت في تلك الحفر والشباك لم يأخذوها في ذلك اليوم، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها، وكثر فيهم ذلك وانقسموا ثلاث فرق، معظمهم اعتدوا وتجرؤوا وأعلنوا بذلك، وفرقة أعلنت بنهيهم والإنكار عليهم.

وفرقة اكتفت بإنكار أولئك عليهم ونهيهم لهم:

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ كأنهم يقولون: لا فائدة في وعظ من اقتحم محارم الله، ولم يصغ للنصح بل استمر على اعتدائه وطغيانه، فإنه لابد أن يعاقبهم الله، إما بهلاك أو عذاب شديد، فقال الواعظون: نعظهم وننهاهم.

﴿قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ أي: لنعذر فيهم.

﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي: يتركون ما هم فيه من المعصية، فلا نيأس من هدايتهم، فربما نجح فيهم الوعظ، وأثر فيهم اللوم، وهذا هو المقصود الأعظم من إنكار المنكر، ليكون معذرة وإقامة حجة على المأمور والمنهي، ولعل الله أن يهديه فيعمل بمقتضى ذلك الأمر والنهي.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص:٣٤٧-٣٤٨).

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: تركوا ما ذكروا به، واستمروا على غيهم واعتدائهم.

﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ وهكذا سنة الله في عباده أن العقوبة إذا نزلت نجا منها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وهم الذين اعتدوا في السبت .

﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ أي: شديد ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

وأما الفرقة الأخرى التي قالت للناهين: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾.

فاختلف المفسرون في نجاتهم وهلاكهم، والظاهر أنهم كانوا من الناجين، لأن الله خص الهلاك بالظالمين، وهو لم يذكر أنهم ظالمون، فدل على أن العقوبة خاصة بالمعتدين في السبت، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فاكتفوا بإنكار أولئك، لأنهم أنكروا عليهم بقولهم ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فأبدوا من غضبهم عليهم ما يقتضي أنهم كارهون لفعلهم، وأن الله سيعاقبهم أشد العقوبة .

﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ﴾ أي: قسوا فلم يلينوا ولا اتعظوا، قلنا لهم قولاً قدرياً.

﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ فانقلبوا بإذن الله قردة، وأبعدهم الله من رحمته، ثم ذكر ضرب الذلة والصغار على من بقي منهم، فقال ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ أي: أعلم إعلاماً صريحاً .

﴿لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أي: يهينهم ويذلهم.

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ لمن عصاه ، حتى إنه يعجل له العقوبة في الدنيا.

﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن تاب إليه وأناب، ويغفر له الذنوب، ويستر عليه العيوب، ويرحمه بأن يتقبل منه الطاعات، ويثيبه بأنواع المثوبات، وقد فعل الله بهم ما وعدهم به،فلا يزالون في ذل وإهانة تحت حكم غيرهم لا تقوم لهم راية، ولا ينصر لهم علم .

وقال ابن القيم[1] - رحمه الله-: فلما مَسخَ أولئك المعتدون دين الله، بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة، جزاءً وفاقاً؛ ويقوي ذلك أن بني إسرائيل أكلوا الربا، وأموال الناس بالباطل، وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه، ولم يعاقب أولئك بالمسخ، كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة، لأن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً، كانت عقوبتهم أعظم، فإنهم بمنزلة المنافقين، يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم، بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل، والصيد المحرم عالماً بتحريمه، فإنه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم، وخشيته لله واستغفاره، وتوبته يوماً ما، واعترافه بأنه مذنب لمغفرة ربه له، وعد نفسه عاص، وانكسار قلبه من ذل المعصية، وازدراؤه على نفسه، ورجاؤه من المذنبين الخاطئين، وهـذا كله إيمان يفضي بصاحبه إلى خير، بخلاف الناكر المخادع المحتال على قلب دين الله .اهـ.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٧٤: ماهو تفسير قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٣٩ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠ ﴾ [النور:٣٩-٤٠] ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن القيم رحمه الله[2]: ذكر سبحانه للكافرين مثلين مثلاً بالسراب ومثلاً بالظلمات المتراكمة وذلك لأن المعرضين عن الهدى والحق نوعان أحدهما من يظن أنه على شيء فيتبين له عند انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والأهواء الذين يظنون أنهم على هدى وعلم فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء وأن عقائدهم وأعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب بقيعة يرى في عين الناظر ماء ولا حقيقة له

(١) «الضوء المنير على التفسير» (١/ ٢١٩).

(٢) «التفسير القيم» لابن القيم (٢/ ٦٠).

وهكذا الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره يحسبها العامل نافعة له وليست كذلك وهذه هي الأعمال التي قال الله عز وجل فيها وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً وتأمل جعل الله سبحانه السراب بالقيعة وهي الأرض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم فمحل السراب أرض قفر لا شيء بها والسراب لا حقيقة له وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أقفرت من الإيمان والهدى وتأمل ما تحت قوله يحسبه الظمآن والظمآن الذي قد اشتد عطشه فرأى السراب فظنه ماء فتبعه فلم يجده شيئا بل خانه أحوج ما كان إليه فكذلك هؤلاء لما كانت أعمالهم على غير طاعة الرسول ولغير الله جعلت كالسراب فرفعت لهم أظمأ ما كانوا وأحوج ما كانوا إليها فلم يجدوا شيئا ووجدوا الله سبحانه ثم فجازاهم بأعمالهم ووفاهم حسابهم، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التجلي يوم القيامة ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها السراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون وذكر الحديث وهذه حال كل صاحب باطل فإنه يخونه باطله أحوج ما كان إليه فإن الباطل لا حقيقة له وهو كاسمه باطل فإذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلا وكذلك إذا كانت غاية العمل باطلة كالعمل لغير الله أو على غير أمره بطل العمل ببطلان غايته وتضرر عامله ببطلانه وبحصول ضد ما كان يؤمله فلم يذهب عليه عمله واعتقاده لا له ولا عليه بل صار معذبا بفوات نفعه وبحصول ضد النفع فلهذا قال تعالى ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب فهذا مثل الضال الذي يحسب أنه على هدى.

النوع الثاني: أصحاب مثل الظلمات المتراكمة وهم الذين عرفوا الحق والهدى وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين وظلمة اتباع الغنى والهوى فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج ومن فوقه سحاب مظلم فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجه الله منها إلى

نور الإيمان وهذان المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة وهو الماء والظلمات المضادة للنور نظير المثلين الذين ضربهما الله للمنافقين والمؤمنين وهو المثل المائي والمثل الناري وجعل حظ المؤمنين منهما الحياة والإشراق وحظ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحياة فكذلك الكفار في هذين المثلين حظهم من الماء السراب الذي يغر الناظر ولا حقيقة له وحظهم الظلمات المتراكمة وهذا يجوز أن يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار وأنهم عدموا مادة الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحي فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد ويجوز أن يكون المراد به تنويع أحوال الكفار وأن أصحاب المثل الأول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة بل على جهل وحسن ظن بالأسلاف فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعا وأصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى وآثروا الباطل على الحق وعموا عنه بعد أن أبصروه وجحدوه بعد أن عرفوه فهذا حال المغضوب عليهم والأول حال الضالين وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح إلى قوله ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب فتضمنت الآيات أوصاف الفرق الثلاثة المنعم عليهم وهم أهل النور والضالين هم أصحاب السراب والمغضوب عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة والله أعلم.

فالمثل الأول من المثلين لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع، والمثل الثاني لأصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق ولهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم أمواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم أمواج البحر فيه وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم وهكذا أمواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة التي قد تراكمت عليها سحب الغي والهوى والباطل فليتدبر اللبيب أحوال الفريقين وليطابق بينهما وبين المثلين يعرف عظمة القرآن وجلالته وأنه تنزيل من حكيم حميد، وأخبر سبحانه أن الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نورا بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها إلى النور فإنه سبحانه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور وفي المسند من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل) فلذلك أقول جف القلم على علم الله فالله

سبحانه خلق الخلق في ظلمة فمن أراد هدايته جعل له نورا وجوديا يحي به قلبه وروحه كما يحي بدنه بالروح التي ينفخها فيه فهما حياتان حياة البدن بالروح وحياة الروح والقلب بالنور ولهذا سمى سبحانه الوحي روحا لتوقف الحياة الحقيقية عليه كما قال تعالى ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده وقال يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده وقال تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فجعل وحيه روحا ونورا فمن لم يحيه بهذا الروح فهو ميت ومن لم يجعل له نورا منه فهو في الظلمات ما له من نور.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

□

عشر وصايا من مشفق حزين على إخوانه الصيادين

الوصية الأولى (الحذر من الشرك):

احذر أخي الصياد من الإشراك بالله سبحانه وتعالى قال تعالى ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (العنكبوت: ٦٥).

قال المفسرون: أي: إذا ركب الكفار السفن في البحر، وخافوا الغرق، وحَّدوا الله، وأخلصوا له في الدعاء حال شدتهم، فلما نجَّاهم إلى البر، وزالت عنهم الشدة، عادوا إلى شركهم، إنهم بهذا يتناقضون، يوحِّدون الله ساعة الشدة، ويشركون به ساعة الرخاء وشِرْكهم بعد نعمتنا عليهم بالنجاة من البحر ليكونَ عاقبته الكفر بما أنعمنا عليهم في أنفسهم وأموالهم، وليكملوا تمتعهم في هذه الدنيا، فسوف يعلمون فساد عملهم، وما أعدَّه الله لهم من عذاب أليم يوم القيامة. وفي ذلك تهديد ووعيد لهم.

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ (لقمان: ٣٢).

أي إذا ركب المشركون السفن وعَلَتْهم الأمواج مِن حولهم كالسحب والجبال، أصابهم الخوف والذعر من الغرق ففزعوا إلى الله، وأخلصوا دعاءهم له، فلما نجاهم إلى البر فمنهم متوسط لم يقم بشكر الله على وجه الكمال، ومنهم كافر بنعمة الله جاحد لها، وما يكفر بآياتنا وحججنا الدالة على كمال قدرتنا ووحدانيتنا إلا كل غدَّار ناقض للعهد، جحود لنعم الله عليه.

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الإسراء: ٦٧).

وقال تعالى ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (الأنعام: ٦٣ - ٦٤)

فهذه الآيات تثبت أن أولئك المشركين إذا ركبوا في البحر وتعرَّضوا للخطر فتوقعوا نزول قارعة نسوا آلهتهم من الأولياء وغيرهم وكفروا بهم ، وأخلصوا الدين لله وحده ، وتوجهوا إليه بالدعاء ، مُعلِّقين عليه وحده الرجاء ؛ لأنهم كانوا يعرفون تمامًا أن الذين يدعونهم من دونه هم أحقر وأضعف من أن يجلبوا لهم أيّ مساعدة أو يقدموا لهم أيَ عون في تلك اللحظة الحرجة ، بل لأنهم كانوا يدركون أن من يدعون من دون الله أعجز من أن يسمعوا لهم صوتًا ، فضلًا عن أن يجيبوا لهم دعاء، لذا فشريط المغالطات المعروض أمام بصائرهم يتمزق في تلك اللحظة الفاصلة ، وتتجلى أمامهم الحقيقة جلية واضحة ، وهي أن أحدًا غير الله- مهما كان- لا يمكن الالتجاء إليه لإنقاذ الموقف في اللحظات العصيبة .

فهم لهذا يلجأون إلى الله وحده ، فيخلصون له الدين ، ويدعونه ويتضرعون إليه ويطلبون منه العون والمدد دون سواه وينسون الأولياء الذين اتخذوهم آلهة من دونه في الرخاء لإيمانهم إيمانًا جازمًا أنه سبحانه وتعالى الوحيد الذي يقدر على إنقاذهم من الغرق ، فهؤلاء المشركون- بشهادة القرآن- يظلون مخلصين لله الدين ماداموا في منطقة الخطر ، ولكنهم إذا اجتازوا هذه المنطقة ونجوا إلى البر عاودتهم العادة التي وجدوا عليها آباءهم ، فيشركون مع الله غيره في الدعاء والذبح والنذر قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَجَّـٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

والخلاصة أن هذه الآيات الكريمات صورت لنا عودة النفس إلى خالقها حال المصائب والنكبات في مشهد بديع يأخذ بالقلوب والألباب، فضرب مثلاً بقوم ركبوا البحر في صفاء جوه، وهدوء موجه، وطيب ريحه التي أخذت تداعب مركبهم فتنقله بين صفحات الماء في يسر وسهولة، حتى إذا نعموا وفرحوا بما هم فيه، جاءتهم ريح عاصف، وجاءهم الموج من كل مكان كأمثال الجبال، فانقلب سكون البحر أمواجاً متلاطمة، وصفاء السماء ظلمة ومطراً غزيراً وبرقاً ورعداً، فخاف ركاب السفينة واضطربوا، وتقلبت بهم الظنون كما تتقلب الأمواج بسفينتهم، فتارة يتمسكون بأمل النجاة، فتأتي شدة الأمواج لتحطم أملهم، فيبلغ بهم اليأس والقنوط مبلغاً يكادون معه أن يرموا بأنفسهم إلى البحر استعجالاً للهلاك، وفي خضم هذه المنازعات النفسية يبرز صوت خفي، لا يزال يكبر، ويكبر، حتى يزيل عن قلب صاحبه غبار سنين طويلة، وعمر مديد من الغفلة والمعصية والخطيئة، ويملأ نفس صاحبه ثقة ويقيناً بالله رب

العالمين، فينطلق صوته بالدعاء في خضوع تام مصحوب بأمل ورجاء، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، إنه صوت الفطرة ونداء الحق الذي يربط القلوب بخالقها، فينجيهم الله سبحانه، ويبدل حزنهم فرحاً، وخوفهم أمناً، بفضل توبتهم ورجوعهم إليه، لكن هل يتمسكون بتوبتهم ويبقون على استقامتهم ؟ كلا، فما أن شعروا بالأمن حتى يعودوا إلى ما هم عليه من الشرك والجحود في صورة تتكرر مراراً في حياتنا، على مر العصور والأزمان، على ظهر سفينة أو متن طائرة، أو حتى في سيارة انحرفت عن الطريق، وكادت تهوي في واد سحيق، لولا دعاء الخالق والاستغاثة به، صورة تحكي تقلب النفس الإنسانية وتمردها على الله فهي في حال شدتها تلجأ إليه وتستغيث به، فإذا شعرت بالأمان رجعت إلى عصيانها وتمردها، وكأن الله قادر عليها في شدتها وغير قادر عليها في أمانها .

وهي صورة قبيحة بلا شك، إلا أن الأقبح منها والأشد سوءاً، تلك التي يتنكر أصحابها للفطرة، وينساقون وراء دواعي الهوى فيدعون غير الله ويستغيثون به في كل أحوالهم، عسراً ويسراً، شدة ورخاء، في سلوك يرده الشرع، ويعجز العقل عن قبوله فضلاً عن تبريره .

موافقة حجج القبوريين لحجج المشركين :

ومن العجيب أن حجة دعاة القبور والمستغيثين بها هي نفس حجة المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام بدعوى أنها تقربهم إلى ربهم، حيث ذكر الله عنهم قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر: ٣).

فهم لم يقولوا إن أصنامهم التي يعبدونها هي التي خلقت الكون وخلقتهم، بل كانوا يعترفون بالله رباً وخالقاً، ومع ذلك يدعون غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ (العنكبوت: ٦١).

ولا فرق في الحكم بين من يعبد صنماً ومن يعبد قبراً، فالكل في حقيقة الأمر عابد لغير الله .

ومن العجيب أيضاً أن المشركين الجاهليين إنما كانوا يدعون أصنامهم حال الرخاء واليسر فحسب، أما حال الشدة والعسر فيلتجئون إلى الله ، كما حكى الله عنهم ذلك في قوله: ﴿ فَإِذَا

رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (العنكبوت: ٦٥).

أما دعاة القبور والمستغيثون بها فيدعونها في كل حال شدة ويسر رخاء وعسر في سلوك فاقوا به غلو المشركين وسفههم .

قصة: غريبة وعجيبة لخرافة حضور الأولياء عند الشدائد.

قال صاحب القصة[1]: حضرت كثيراً من هؤلاء وهم يتضرعون إلى أوليائهم بالدعاء الحار في البحر، وذلك عندما كنت مسافراً في البحر الأحمر، منذ أكثر من خمس وعشرين سنة .

فقد كنا أكثر من ثمانين راكبًا في سفينة شراعية صغيرة ، وعندما هاج علينا الموج وغشينا من كل مكان صارت السفينة تهبط بنا بين الأمواج الهائلة ، وكأنها تنوي الاستقرار في قاع البحر ، وترتفع مع المد وكأنها تريد الطيران من البحر .

وفي تلك الساعة العصيبة ضج القبوريون بالدعاء وطلب العون والمدد ، لا من الله الحي القدير على كل شيء ، وإنما من الميت الذي لا يقدر على شيء .

فقد توجهوا بقلوب خاشعة كسيرة إلى الشيخ سعيد بن عيسى رحمه الله الذي فارق الحياة منذ أكثر من ستمائة سنة ، وأخذوا يدعونه في فزع مشوب بالرجاء ، قائلين: (يا ابن عيسى ، يا ابن عيسى ، حلها يا عمود الدين)، وأخذوا يتسابقون بنذر النذور له والتعهد بتقديمها عند قبره إن هم نجوا من الغرق ، وكأن أمرهم بيده لا بيد الله سبحانه وتعالى .

وعندما حاولت- على صغر سني حينذاك- إقناعهم بأن هذا موقف لا يصح أن يتوجه فيه مسلم إلى غير الله ورجوت منهم- في شفقة وإخلاص- أن يلجأوا إلى ربهم ويخلصوا له الدين بالتضرع بالدعاء إليه وحده ، وأن يتركوا الشيخ ابن عيسى الذي ليس له من الأمر شيء ، الذي

(١) «كيف نفهم التوحيد» (ص:٢١-٢٢).

لا يسمعهم فضلًا عن أن يجيب دعاءهم ، ثاروا وصاحوا جميعا (وهّابي ، وهّابي !!) وكادوا يقذفون بي بين الأمواج الهائجة لولا أن اللهّ حماني منهم ببعض الذين يكتمون إيمانهم في السفينة.

وعندما هدأت العاصفة ونجونا بعون اللهّ تعالى وفضله وحده وليس بفضل ابن عيسى طبعاً وأقبل بعضنا يهنئ بعضاً ، أخذ هؤلاء القبوريون يؤنبونني ويخوفونني من سوء الظن بالأولياء ، ممتنين عليّ بالنجاة ومذكرين بأنه لولا حضور القطب (ابن عيسى) في تلك الساعة العصيبة لكنا جميعاً في بطون الأسماك .

الوصية الثانية (الوصية بالمحافظة على الصلاة):

حافظ أخي البحار على الصلوات المكتوبة، فالله سبحانه وتعالى خلقنا من أجل العبادة ، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

والصلاة من أعظم العبادات ومن أجل شعائر الإسلام ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ (البينة:٥).

وقال الله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ (مريم:٥٩).

وقال تعالى عن أهل النار ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ (المدَّثر:٤٢-٤٣).

والصلاة فارقة بين الكفر والإيمان، كما قال الرسول ﷺ : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ) رواه مسلم[1] وغيره عن جابر.

وقال ﷺ: (الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) صحيح رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[2] عن بريدة رضي الله عنه.

وهذا الحكم بالنسبة لمن يتركها ولا يؤديها ، أما من يؤديها لكن يتكاسل في أدائها ويؤخرها عن وقتها، فقد توعده الله بالويل فقال سبحانه ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ (الماعون : ٥).

وكيف لا يحافظ المسلم على أداء الصلاة ، وقد أمرنا الله بذلك فقال ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة:٢٣٨) .

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) أحمد (٢٢٩٣٧) ، الترمذي (٢٦٢١) ، النسائي (٤٦٣) ، ابن ماجة (١٠٧٩) وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٢١) و«صحيح سنن النسائي» (٤٦٣) و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٧٩).

وقال ﷺ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) صحيح رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما[1].

فمن حافظ على الصلاة كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليها فليس له عند الله عهد ، فأي مصيبة أعظم من عدم المحافظة على الصلاة !!.

والصلاة أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة كما قال الرسول ﷺ:(إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ) صحيح رواه الترمذي ، والنسائي[2] وغيرهما.

وهناك أحكام تترتب على تارك الصلاة مخيفة ومرعبة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وإليك هذه الأحكام التي ذكرها شيخنا العلامة ابن عثيمين –رحمه الله–[3]:

أولاً: الأحكام الدنيوية :

(١) أن تارك الصلاة يكون من المرتدين عن الإسلام، فيدعى إلى الإسلام فإن عاد وإلا وجب قتله لقوله ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[4].

---

(١) أبو داود (٤٢٥)، النسائي(٤٦١) وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٥٢)، «صحيح سنن النسائي» (٤٦١) «صحيح الجامع» (٣٢٤٣) .

(٢) الترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥) وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٤١٣) «صحيح سنن النسائي» (٤٦٥) «المشكاة» (١٣٣٠).

(٣) في رسالته «من أحكام الصلاة» (ص:٥٢–٥٧).

(٤) البخاري (٣٠١٧).

(٢) أن تارك الصلاة لا يصح أن يزوج بمسلمة لقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(الممتحنة:١٠).

(٣) أن تارك الصلاة إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلي فإن النكاح ينفسخ، وتكون المرأة حراماً عليه، ويكون منها بمنزلة الأجنبي مالم يعد إلى الإسلام ويصل، وهذا يعبر عنه الفقهاء في باب نكاح الكفار بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما، فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه، ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلي، فإن العقد من أصله غير صحيح ، وإذا صلى يعاد العقد.

(٤) أن تارك الصلاة إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه ويحرم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله، ويخرج به إلى مكان من الأرض، ويحفر له حفرة ويرمى فيها لئلا يتأذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته، لأنه لاحرمة له قال تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤ ﴾ {التوبة:٨٤}. والعلة بترك الصلاة عليه هي الكفر ولا ندعو له بالرحمة لأنه من باب الاعتداء في الدعاء وقد قال تعالى﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(الأعراف:٥٥)، وكان الدعاء له بالرحمة من باب الاعتداء في الدعاء لأنه ليس أهلاً للرحمة، فأنت قد سألت الله تعالى مالا يكون وقد قال تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ ﴾ (التوبة:١١٣).

(٥) أن تارك الصلاة لا تحل ذبيحته، أي لو ذبح الذي لا يصلي حرام علينا أن نأكل ذبيحته ولو ذبح يهودي أو نصراني حل لنا أن نأكل ذبيحته وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكاة، والأهل للذكاة ثلاثة: المسلم، واليهودي والنصراني، فهؤلاء الثلاثة تحل ذبيحتهم ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم.

(٦) أن تارك الصلاة لو مات أحد من أقاربه فلا يرثه -أي الذي لا يصلي- فلومات رجل عن ابن له لا يصلي، وعن ابن عم له بعيد لكنه يصلي وترك هذا الميت مثلاً ألف مليون وكان الذي بعده من أقاربه ابناً لا يصلي، وابن عم مسلم يصلي فالذي يرث هو ابن العم أما الابن فهو لايرث، وكذلك لو كان الابن الذي مات عن أب لا يصلي، وعن عم يصلي، فالذي يرثه هو عمه وليس أباه ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) بل هناك دليل من القرآن يشير إلى هذا قال نوح عليه السلام داعياً ربه ﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ {هود:٤٥} قال الله له ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود:٤٦).

(٧) أن تارك الصلاة لا يكون ولياً على أحد من بناته، فلا يملك أن يزوج ابنته فلو أن رجلاً له بنات وهو لا يصلي، فخطبهن أحد من الناس ، فإنه لا يعقد النكاح لهن، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده، وعلى سبيل المثال لو أن امرأة لها أب لا يصلي، وعم يصلي، وخطبت هذه المرأة، فإن عمها هو الذي يزوجها، لأنه لا ولاية لهذا الذي لا يصلي عليها.

(٨) أن تارك الصلاة لا حضانة له على أحد من أولاده، فلو كان هذا الرجل لا يصلي وله أولاد انفسخ نكاحه من زوجته فالذي يحضن هؤلاء الأولاد هي الأم وليس الأب، لأنه لا حضانة لكافر على مسلم. وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأناً مما ذكرنا، مثل وجوب هجره، وألا يسلم عليه لأنه كافر، وإذا كان النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر فكيف بمن كان كافراً؟

ثانياً: الأحكام الأخروية:

أما أحكامه الأخروية: فإنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وأُبي بن خلف، كما جاء بذلك الحديث عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ

تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَقَارُونَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيٍّ بن خَلَف)[1].

وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رؤوس الكفرة فإن مقره نار جهنم خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله، فيا إخواني الأمر شديد وعظيم وشأن الصلاة كبير جداً.اهـ.

(١) رواه أحمد (٦٥٧٦)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق مسند أحمد» (٦٥٧٦) وشيخنا ابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٥٧)، وشعيب الأرنوؤط في تحقيق «مسند أحمد» (٦٥٧٦).

الوصية الثالثة (الحذر من الغفلة) :

احذر أخي الصياد من الغفلة: قال ﷺ: (..وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ...) صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني وغيرهم [1] عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

فهذا الحديث الشريف يخبر فيه النبي ﷺ أن من شغل الصيد قلبه وألهاه صارت فيه غفلة عن ذكر الله وعن الصلاة وعن القرآن وعن فعل الخيرات وتذكر الموت والآخرة ، فكن يا أخي الصياد صياداً للحسنات والصالحات فهي وربي الباقيات عند رب الأرض والسماوات، كن ذاكراً لله دائماً وأبداً متفكراً في خلق السموات والأرض ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (آل عمران:١٩١) فكن آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر كثير الطاعات ليكن عندك مصحف تقرأ فيه إن استطعت أو أشرطة دينية أو مذياع تسمع من خلاله الخير وتذكر أنك على الماء من الذي أمسكك من الغرق ، الماء تحتك والسماء فوقك فأين المفر من الله إلا إليه ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾ (الذاريات : ٥٠) .

---

(١) أحمد (٣٣٦٢) وأبو داود (٢٨٥٩) والترمذي(٢٢٥٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٣٠) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠٦٩) ، «الصحيحة» (١٢٧٢)

الوصية الرابعة (الوصية بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر):

أخي البحار (حتى لا تغرق السفينة)، لا تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أردت النجاة:

أخي البحار اعلم رحمك الله: أن من صفات هذه الأمة المباركة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومن المقرر في شريعة الإسلام أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من الواجبات، وقد أمر الله عز وجل به، وأمر به النبي ﷺ في السنة الصحيحة الصريحة المتواترة.

وإذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن هذا سبب لهلاكهم، قال تعالى ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (المائدة:٧٨-٧٩).

وعن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) رواه البخاري[١].

فالواجب التحذير من المنكرات بجميع صورها وعدم حضور أماكنها، في البحر أو البر ، فإن هذا من أسباب النجاة بإذن الله.

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٦١).

قال تعالى ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ (الأعراف:١٦٥).

أما حضور المنكرات وعدم إنكارها فإن هذا من أسباب الهلاك والعياذ بالله، إذ إن حاضر المنكر كفاعله كما هو مقرر في الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] -رحمه الله-: ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما في الحديث أنه قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ) صحيح رواه الطبراني في المعجم الكبير[٢].

ورُفِع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائماً، فقال: ابدءوا به، أفما سمعتم الله يقول: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ (النساء:١٤٠).

بيّن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله، ولهذا قال العلماء: إذا دُعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والمزامير لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله، بترك ما أمره به من بغض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر وغيرها من مجالس الفساد باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين[٣] -رحمه الله-: من شارك أهل الباطل وأهل البغي والعدوان فإنه يكون معهم الصالح والطالح، العقوبة إذا وقعت تعم ولا تترك أحداً، ثم يوم القيامة يُبعثون على نياتهم قال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الأنفال:٢٥).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٤٦٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٢) عن ابن عباس.

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٠).

الوصية الخامسة (اختيار الجليس الصالح والبعد عن جليس السوء):

أخي الصياد عليك بالابتعاد عن جلساء السوء وعليك باختيار الجلساء الصالحين:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ)[1].

وقال ﷺ: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً) رواه البخاري ومسلم[2] عن أبي موسى ﷺ.

والإنسان بطبعه يتأثر بالمجالسة والمخالطة، وكما قيل : الصاحب ساحب.

قال الشاعر:

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه	فكـــل قـــريـــن بالمقـــارن يقـــتدي
إذا كنت في قومٍ فصاحب خيارهم	ولا تصحب الأرْدى فتردى مع الردي

وإياك أخي الكريم: أن تقول أنا لا أتأثر بأحد، فقد ذكر ابن القيم -رحمه الله-: أن الإنسان يتأثر بمصاحبة البهائم ويكتسب من طباعها واستدل بقوله ﷺ: (...الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) رواه البخاري ومسلم[3] عن أبي هريرة ﷺ. فانظر رحمك الله: كيف يتأثر الإنسان بمصاحبة بهيمة قل لي بربك ألا يتأثر بمصاحبة جليسه ونديمه من البشر وهو يسمع ويبصر ويتكلم ويضحك ويعطي ويمنع ويكذب ويخدع...ألا يتأثر به؟ بلى يتأثر، بلى يتأثر، بلى يتأثر.

---

(١) رواه أحمد (٨٤١٧)والترمذي وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في «المشكاة» رقم (٥٠١٩).

(٢) البخاري(١٩٩٥) مسلم (٢٦٢٨).

(٣) البخاري (٣٣٠١) ، مسلم (١٩٤) .

الوصية السادسة (احذر من استماع الأغاني) :

احذر أخي البحار من استماع الأغاني: فإنها محرمة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

أما القرآن:

فقوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿٦﴾ ﴾ (لقمان:٦).

أقسم ابن مسعود رضي الله عنه أن المراد بلهو الحديث الغناء.

أما السنة: فمن ذلك حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ..) صحيح أخرجه البخاري[1] تعليقاً بصيغة الجزم،. ولفظ (المعازف) عام يشمل جميع آلات اللهو، فتحرم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالدف فهو مباح للنساء فيما ثبت به الدليل.

وقوله ﷺ: (يستحلون) من أقوى الأدلة على تحريم المعازف إذ لو كانت المعازف حلالاً فكيف يستحلونها!.

وأيضاً: دلالة الاقتران في الحديث تفيد التحريم حيث قرن المعازف مع الخمر والحرير.

والحر (الزنا) وهي محرمات قطعاً بالنص والإجماع.

أما الإجماع: على تحريم استماع آلات العزف واللهو والطرب فقد حكاه جماعة من العلماء، منهم الإمام القرطبي، وأبو الطيب الطبري، وابن الصلاح وابن رجب الحنبلي، وابن القيم، وابن حجر الهيتمي.

قال الإمام القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة وهي(الطبل) فلا يُختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك.

---

(١) البخاري (٥٥٩٠).

وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسق ومهيج الشهوات والفساد والمجون! وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا تفسيق فاعله وتأثيمه. اهـ.

وللعلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة مصنفات مفردة كالإمام أبي بكر الطرطوشي والقاضي أبي الطيب الطبري وللحافظ ابن رجب: «نزهة الأسماع في مسألة السماع»، وللإمام الألباني «تحريم آلات اللهو الطرب»، وغيرهم.

والأغاني من مكائد الشيطان التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب المبطلين، والجاهلين.

وسماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة هو الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنه لها مكراً منه وغروراً، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه فقبلت النفوس وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً، فلو رأيتهم عند ذاك السماع، وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصبابها انصبابة واحدة إليه، فتمايلوا له كتمايل النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم ولا تحرك المخانيث والنسوان، ويحق لهم ذلك، وقد خالط خمارة النفوس، ففعل فيها أعظم مما يفعله حميا الكؤوس، فلغير الله، بل للشيطان قلوب هناك تمزق، وأثواب تُشقق، وأموال في غير طاعة الله تُنفق، حتى إذا عمل السكر فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزهم بصوته وحيله، وأجلب عليهم بخيله ورجله، وخز في صدورهم وخزاً، وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزاً، فطوراً يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالذباب يترقص وسط الديار، فيا رحمتا للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام، واسوأتا من أشباه الحمير والأنعام، وشماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام[1].

(١) «شرح نونية ابن القيم» رحمه الله لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (٢/ ٥٢١)

الوصية السابعة (الحذر من السب وبذاءة اللسان) :

احذر أخي الصياد من السب والشتم واللعن وبذاءة اللسان:

لا ريب أن من مقاصد الإسلام تهذيب الأخلاق، وتزكية النفوس، وتنقية المشاعر، ونشر المحبة والألفة وروح التعاون والإخاء بين المسلمين. قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ) صحيح رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد[1] .

وهناك آفة عظيمة انتشرت بين جميع فئات المجتمع على اختلاف مراحلهم العمرية وطبقاتهم الثقافية، آفة عظيمة نشأ عليها الصغير، ودرج عليها الكبير، وتساهل بها كثير من الآباء والأبناء، الرجال والنساء، الشباب والفتيات، آفة عظيمة تولدت منها الأحقاد، وثارت الضغائن، وهاجت بسببها رياح العداوة والبغضاء، آفة عظيمة تغضب الرب جل وعلا، وتخرج العبد من ديوان الصالحين، وتدخله في زمرة العصاة الفاسقين.

إنها السبُّ واللعن والفحش وبذاءة اللسان، فتجد الوالد يسب أبناءه ويلعنهم، والأم كذلك تفعل مثله، ولا يدريان أن ذلك من كبائر الذنوب وعظائم الآثام، وتجد الصديق يسب ويلعن صديقه، فيرد عليه بسب أمه وأبيه، حتى الطفل الصغير تجده قد تعود كيل السباب واللعائن للآخرين، وربما فعل ذلك بأبيه وأمه وهما ينظران إليه فرحين مسرورين، إن الواجب على كل عاقل أن يضبط لسانه دائماً، ولا يعوده السب واللعن، حتى مع خادمه وولده الصغير، بل ومع أي شيء من جماد أو حيوان، فإنه لا يأمن إذا سب أحداً من الناس أو لعنه أن يقابله بمثل قوله، أو يزيد عليه فيثور غضبه ويطغى، ويقوده إلى ما لا تُحمد عقباه، وكم من جريمة وقعت كانت بدايتها لعناً وسباباً، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وإذا سب الإنسان أو لعن مسلماً فقد آذاه، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨].

---

(١) أحمد (٨٩٥٢)، «الأدب المفرد» (٢٧٣) وصححه العلامة الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٠٧) ، و«صحيح الجامع» (٢٣٤٩).

ويقول النبي ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) متفق عليه[1].

فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.

فهل تصور أولئك الذين يطلقون ألسنتهم سباً وشتماً وانتهاكاً لأعراض المسلمين أنهم يكونون بذلك فساقاً خارجين عن طاعة الله ورسوله؟! ألا فليتق الله أناس تركوا العنان لألسنتهم حتى أوردتهم موارد الهلكة ومراتع الحسرات، قال النبي ﷺ: (سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة) رواه البزار[2].

(١) البخاري (٦٠٤٤، ٧٠٧٦) مسلم (٦٤).

(٢) رواه البزار وانظر «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٠٣٦) وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٨٠).

الوصية الثامنة (احذر الكسب الحرام) :

احذر أخي الصياد من الكسب الحرام:

فقد نهى الإسلام عن الكسب الحرام لأنه شؤم وبلاء على صاحبه، فبسببه يقسو القلب، وينطفئ نور الإيمان، ويحل غضب الجبار، ويمنع إجابة الدعاء ،بل إن وبال الكسب الحرام يكون على الأمة كلها فبسببه تفشو مساوئ الأخلاق من سرقة وغصب ورشوة وربا وغش واحتكار وتطفيف للكيل والميزان وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس بالباطل ، وشيوع الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

ولقد أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ بأنه سوف يأتي على الناس زمان يتهاونون فيه في قضية الكسب فلا يدققون ولا يحققون في مكاسبهم . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) أخرجه البخاري[1].

بل إن بعض الناس لطمعه وجشعه يفتئت على ربه فيجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (يونس: ٥٩).

وللكسب الحرام أسباب وأضرار:

أولاً : أسباب الكسب الحرام:

(١) عدم الخوف والحياء من الله :لأن الخوف والحياء من الله تعالى وحسن مراقبته سياجات كلها تقي المسلم وتحميه من الوقوع في الحرام ، ولقد عرف النبي ﷺالحياء الحقيقي تعريفاً جامعاً مانعاً، فعنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:(اسْتَحْيُوا مِنَ الله حَقَّ الْحَيَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ ، وَلكِنَّ

(١) البخاري (١٩٥٤).

الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ الله حَقَّ الْحَيَاءِ : أَنْ تَحْفَظَ الرأس وَمَا وَعَى ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ الله حَقَّ الْحَيَاءِ) حسن أخرجه أحمد والترمذي[1].

فإذا نَزع الحياء من المرء فإنه لا يبالي أكان مكسبه من حلال أم من حرام ؟

روى أبو مسعود البدري مرفوعاً: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ) رواه البخاري وغيره[2].

يقول الشاعر :

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي	وَلَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاَللَّهَ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ	وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ	وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللِّحَاءُ

وقال آخر:

ورب قبيحةٍ ما حالَ بيني	وبينَ ركوبِها إلا الحَياءُ
فكان هوَ الدواءَ لها ولكنْ	إِذا ذهبَ الحياءُ فلا دواءُ

ويقول الفاروق عمر: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام.

ولقد قال النبي ﷺ: (...وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) أحمد (٣٦٧١) وا الترمذي(٢٤٥٨)، قال الألباني : حديث حسن ، «المشكاة» (١٦٠٨).

(٢) البخاري(٦١٢٠).

(٣) البخاري (٦٧٨٢) ، مسلم (٥٧).

(٢) ومن أسباب الكسب الحرام الحرص على المكسب السريع:

بعض الناس يستعجلون في قضية الرزق فهم يريدون الحصول على المال من أي جهة وبأي طريق حتى لو كان من حرام ، فالمكسب السريع عندهم هو الغاية المرجوة والهدف المنشود ، وقد يتأخر الرزق عن بعض الناس لحكمة يعلمها مقدر الأرزاق ومقسمها؛ فيحمله استبطاء الرزق على أن يطلبه بمعصية الله ولقد حذر النبي ﷺمن ذلك فقال: (لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ ، إِلاَّ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلاَ عَمَلٌ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ ، إِلاَّ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، لاَ يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ إن جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَلْقَى فِي رُوعِيَ أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، فَإِنِ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ ، فَلاَ يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ) صحيح رواه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه[١] .

فليعلم العاقل أن الدنيا زائلة وأنه موقوف ومسئول بين يدي الله تعالى عن كل ما اكتسبه وكل ما أنفقه . قال ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ) صحيح رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله عنه[٢].

فلا يبع العاقل دينه من أجل نعيم زائل يزول مع أول صبغة في النار أعاذنا الله منها . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، وَاللهِ ، يَا رَبِّ ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، وَاللهِ ، يَا رَبِّ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ) رواه مسلم وأحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٣].

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢١٨٩) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠٧) ، و«المشكاة» (٥٣٠٠).

(٢) الترمذي (٢٤١٧) وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٠٠) و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٩٢).

(٣) مسلم (٢٨٠٧) أحمد (١٣١١٢).

(٣) ومن أسباب الكسب الحرام الحرص والطمع وعدم القناعة:

على المسلم أن يعلم علم اليقين أن الأرزاق مقسمة كالآجال ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ كَمَا قُسِمَتْ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقُكُمْ، وَإِنَّ الله يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ، وَلا يُعْطِي الإِيمَانَ إِلا مَنْ يُحِبُّ، فَإِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا أَعْطَاهُ الإِيمَانَ، فَمَنْ ضَمِنَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَهَابَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَاللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلا الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله) صحيح رواه الإسماعيلي في المعجم والطبراني في الكبير[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: (اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا تُكْثِرْ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ) حسن رواه أحمد والترمذي والبيهقي[2].

وعن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ ، أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) صحيح رواه أحمد، والتِّرمِذي[3].

ففي الحرص لا يخلو المرء من تعب وفي الطمع لا يخلو من ذل، وقديماً قيل: أذل الحرص أعناق الرجال .

وقال ابن أدهم: قلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وكثرة الحرص والطمع تورث كثرة الغم والجزع، والطمع يُعمي الإنسان عن حقائق الأمور ويُخفي عنه معالمها.

وأنشد أحدهم :

جمع الحرام على الحلال ليكثره   دخل الحرام على الحلال فبعثره

---

(١) الإسماعيلي في «المعجم» (١/ ١١٤)، الطبراني في «الكبير» (٨٩٩٠)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٧١٤) و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٧١) .

(٢) أحمد في «المسند» (٨٠٩٥) والترمذي(٢٣٠٥) و«البيهقي في الشعب» (٩٥٤٣، ١١١٢٨) وحسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٩٣٠) و «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٠٥) و«صحيح الجامع» (١٠٠).

(٣) أحمد (١٥٧٨٤ـ ١٥٧٩٤) والترمذي(٢٣٧٦) وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٧٦)، و«صحيح الجامع» (٥٦٢٠).

وقال الشعبي: حُكي أن رجلاً صاد قنبرة.
فقالت: ما تريد أن تصنع بي؟
قال أذبحك، وآكلك.
قالت: والله ما أشفي من قرم ولا أشبع من جوع، ولكن أعلمك ثلاث خصال هي خير لك من أكلي، أما واحدة فأعلمك وأنا في يدك، وأما الثانية فإذا صرت على الشجرة، وأما الثالثة فإذا صرت على الجبل.
قال: هات الأولى.
قالت: لا تلهفن على ما فاتك فخلاها، فلما صارت على الشجرة.
قال: هات الثانية.
قالت: لا تصدقن بما لا يكون أنه يكون، ثم طارت فصارت على الجبل.
فقالت: يا شقي لو ذبحتني لأخرجت من حوصلتي درتين، زنة كل درة عشرون مثقالاً.
قال: فعض على شفته وتلهف.
وقال: هات الثالثة.
قالت: أنت قد نسيت اثنتين فكيف أخبرك بالثالثة، ألم أقل لك لا تلهفن على ما فاتك، ولا تصدقن بما لا يكون أن يكون، أنا لحمي ودمي وريشي لا يكون عشرين مثقالاً، فكيف يكون في حوصلتي درتان كل واحدة عشرون مثقالا ثم طارت فذهبت[1].
وهذا مثال لفرط طمع الآدمي، فإنه يعميه عن درك الحق حتى يقدر ما لا يكون أنه يكون.
وقال ابن السماك: إن الرجاء حبل في قلبك، وقيد في رجلك، فأخرج الرجاء من قلبك يخرج القيد من رجلك.

وذو القناعةِ راضٍ من مَعيشَتِهِ ... وصاحب الحِرْصِ إنْ أثرى فغضبان

وقال ابن عبد القدوس:
لا تَحرصَنَّ فَالحِـــــرص لَيسَ بزائِد ... في الرزقِ بَل يَشقى الحَريص وَيَتعَب

(١) «إحياء علوم الدين للغزالي» (٣/ ٣١٧).

وَيَظل مَلهوفاً يَروح تحيـلا ... وَالرزقُ لَيسَ بِحيلَة يُستَجلَب
كَـم عـاجِز في الناسِ يَـأتي رِزقُه ... رَغـداً وَيحـرم كيـس وَيَخـيب

وليعلم العاقل أن الحرام لا يدوم وأن ما جمع من حرام سوف يذهب مع الرياح ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :(إِنَّ رَجُلاً حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ قَالَ فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ)صحيح أخرجه أحمد[1] .

ويقابل هذه القصة قصة أخرى رواها لنا النبي صلى الله عليه وسلم عن القناعة وعدم الطمع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا)[2].

قال الشاعر :

أَيا مَن عاشَ في الدنيا طويـلاً ... وأَفْنَى العُمَر في قِيلٍ وقـالِ
وأتْعبَ نفسَه فيمـا سَيَفْنَـى ... وجَمَّعَ من حـرامٍ أو حـلالِ
هبِ الدنيا تُقَادُ إليك عفوا ... أليس مصيرُ ذلك للزوالِ

(٤) ومن أسباب الكسب الحرام الجهل بخطورة الكسب الحرام وحكمه .

---

(١) رواه أحمد (٨٠٥٥) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٨٤٤) و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البُخاري (٣٢٨٥) ومسلم(١٧٢١) .

كثير من الناس يجهل خطورة الكسب الحرام وحكمه وأثره السيئ عليه، ويتهاون في معرفة ما يحصله من أموال، وما يتناوله من طعام .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر الصديق ﷺغلام فجاء له يومًا بشيء فأكل منه.

فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟!

فقال أبو بكر: وما هو؟

فقال: تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية، وما أُحسنُ الكِهانة، إلا أني خدعته، فَلقيِني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلتَ منه.

فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه.

وفي رواية أنه قال: (لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها، اللهم إني أبرأ إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء) رواه البخاري[١].

ورُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ: شرب لبنًا فأعجبه، فقال للذي سقاه: من أين لك هذا؟ فقال: مررت بإبل الصدقة وهم على ماء فأخذت من ألبانها، فأدخل عمر يده فاستقاء.
وأوصت إحدى الصالحات زوجها، وقالت له: يا هذا، اتق الله في رزقنا، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار.

ثانياً : أضرار الكسب الحرام:

(١) ظلمة القلب وكسل الجوارح عن الطاعة.

الكسب الحرام له آثار وأضرار وخيمة على صاحبه فهو يؤدي إلى ظلمة القلب وكسل الجوارح عن طاعة الرب ، ونزع البركة من الرزق والعمر.

(١) البخاري في «مناقب الأنصار» (٣٥٥٤).

قال ابن عباس[1] رضي الله عنهما: إن للحسنة نوراً في القلب، وضياء في الوجه، وقوة في البدن، وزيادة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق. وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهنا في البدن، ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق .

ويقول يحيى بن معاذ[2]: الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحلال.

خرج الأمير شروان للصيد فأدركه العطش فرأى في البرية بستاناً وعنده صبي فطلب منه ماء فقال ليس عندنا ماء قال ادفع لي رمانة فدفعها إليه فاستحسنها فنوى أخذ البستان ثم قال ادفع لي أخرى فدفع له أخرى فوجدها حامضة فقال أما هي من الشجرة الأولى قال نعم قال كيف تغير طعمها قال لعل نية الأمير تغيرت فرجع عن ذلك في نفسه ثم قال ادفع لي أخرى فدفع له أخرى فوجدها أحسن من الأولى فقال كيف صلحت قال بصلاح نية الأمير[3].

فأكل الحرام يحول الحلو إلى حامض ، والرضا واليقين إلى الشك والسخط .

(٢) ومن أضرار الكسب الحرام غضب الجبار ودخول النار .

الكسب الحرام يستوجب غضب الجبار ودخول النار ، قال ﷺ: (إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) رواه الترمذي[4] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ بِهَا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ) رواه مسلم[5] وغيره .

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٤٢٤).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٤٣٧) .

(٣) «نزهة المجالس ومنتخب النفائس» للصفوري (ص: ٧).

(٤) سنن الترمذي (٦١٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٦١٤) و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٢٩).

(٥) مسلم (١٣٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ) صحيح رواه أحمد والبيهقي(١).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا؟ قَالَ: فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أَوِ الْفَاجِرِ، وَالْمَنَّانُ) رواه مسلم وغيره(٢).

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)رواه البخاري(٣).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ) صحيح رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى و البزار(٤).

(٣) ومن أضرار الكسب الحرام عدم قبول الدعاء:

فالكسب الحرام سبب في منع قبول الدعاء ورفع العمل الصالح لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٥١ ﴾ (المؤمنون:٥١).

وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة:١٧٢).

---

(١) أحمد (٩٣٤٩،٧٢٩٣،٧٢٠٧) والبيهقي (١٠٧١٢)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣٣٦٣).

(٢) مسلم (١٠٦).

(٣) البخاري(٣١١٨).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٨)، أبو يعلى (٨٣، ٨٤)، «مسند البزار» (٤٣) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠٩) و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٣٠)

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) رواه مسلم وغيره[1].

قال أحدهم:

رأيتُ حَلالَ المالِ خيرَ مغَبةٍ ... وأجدرَ أن يبقى على الحدَثَانِ
وإِيـاكَ والمـالَ الحـرامَ فـإِنه ... وبـالٌ إِذا مـا قـدّم الكـفانِ

وقال آخر:

لا ترغبنْ في كثيرِ المـــــالِ تكنزهُ ... من الحرام فلا ينمى وإِن كَثُرا
واطلبْ حلالاً وإِن قلَّتْ فواضلهُ ... إِن الحــلالَ زكيٌ حيثما ذُكِرا

(١) مسلم (١٠١٥).

الوصية التاسعة (الحذر من الفواحش وجريمة اللواط) :

احذر أخي الصياد من الوقوع في الفواحش وجريمة اللواط:

اعلم أخي: أن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة.

وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون درساً إلى يوم القيامة، قال سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ (الأعراف: ٨٠).

وقال تعالى ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ (هود: ٧٨ – ٨٣).

وقال ﷺ : (مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ)[1].

وقال ﷺ: (اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)[2].

قال الشوكاني –رحمه الله–: وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة بأن يُعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويُعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون من

(١) رواه أحمد (١٨٧٥)عن ابن عباس وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٩١).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٧)والترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٩).

الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم.

وقال ابن القيم في الجواب الكافي:

جمهور الأمة وحكاه غير واحد إجماعاً للصحابة ليس في المعاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهى تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل، ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها غيرهم وجمع عليهم أنواعاً من العقوبات من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء وطمس أعينهم وعذبهم وجعل عذابهم مستمراً فنكل بهم نكالاً لم ينكله بأمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن أماكنها وقتل المفعول به خير له من وطئه فانه إذا وطأه الرجل قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه بخلاف قتله فانه مظلوم شهيد وربما ينتفع به في آخرته.

وقال الذهبي[١] -رحمه الله-: وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر، قال تعالى ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ (الشعراء:١٦٥-١٦٦).

(١) «الكبائر» (ص:٧٨)

الوصية العاشرة (الحذر من كشف العورة والتهتك) :

احذر أخي الصياد من كشف العورة والتهتك:

اعلم رحمك الله: أن كشف العورة كبيرة من كبائر الذنوب ويقول بعض أهل العلم إن كشف العورة من أخطر المعاصي والذنوب للذكر والأنثى على حد سواء لما يترتب عليها من مفاسد وعواقب خطيرة، وأن الشيطان شديد الحرص على أن يوقع الناس في هذه المعصية، ودليل ذلك أن أول وسوسة من الشيطان لآدم وحواء بأن يعصيا أمر الله تعالى كانت عاقبتها انكشاف عوراتهما، كما قال تعالى ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٢﴾﴾ (الأعراف: ١٩ – ٢٢).

وقال بعض أهل العلم: إذا رأيت المرء كاشفاً ما أُمر بستره من عورته فاعلم أنه على معصية عَلِمها من عَلِمها وجَهِلها من جَهِلها .

وخطورة كشف العورة تكمن في أنها منافية للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وفي خطورة عواقبها ، وأنها تؤدي إلى فساد القلب ، ويترتب على ذلك أن يفعل المرء ما يأمره به هواه.

ومن المحزن أن نرى تفشي هذه الظاهرة بين شباب المسلمين وشاباتهم فتراهم في الطرقات والأماكن العامة وقد كشفوا ما أمرهم الله بستره دون الاكترات لخطورة هذا الأمر وعواقبه، وإن كثيراً من الصيادين: ليكشفون عوراتهم بحجة شدة الحر أو الملوحة وبلل الماء وغير ذلك وهذا أمر لا يجوز بل هو كبيرة من كبائر الذنوب قال ﷺ: (لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ

كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ الله تَعَالَى يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) صحيح رواه أبو داود ، والبيهقي في السنن الكبرى وأحمد في المسند[1].

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ) حسن رواه الطبراني وغيره[2].

وقال صلى الله عليه وسلم (غَطِّ فَخْذَكَ يَا جَرْهَدُ ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ) صحيح رواه أحمد والحاكم والطبراني والترمذي وغيرهم[3].

بهذا القدر أكتفي وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥) ، «البيهقي في الكبرى» (٤٨٣) «مسند أحمد» (١١٣١٠) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣١٢٠)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٦).

(٢) «المعجم الصغير» (١٠٣٣)، وحسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٧١)، و«تمام المنة» (ص:١٦٠).

(٣) أحمد (١٥٩٢٦)، الحاكم في «المستدرك» (٧٤٤١) «الطبراني في الكبير» (٢١٣٨، ٢١٤٠، ٢١٤٦) وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٨٠) و«الإرواء» تحت حديث رقم (٢٦٩).

الفهارس

فهرس الموضوعات